

أحكام كفارة الوطء في الحيض

إعداد
د. عبود بن علي بن درع
عضو هيئة التدريس
قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله -جل جلاله- قد شرع للعباد ما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهم، هداهم إلى ما فيه صلاحهم، فكانت شريعته كاملة تامة، راعت الحقوق والواجبات، فشرعت الحلال الطيب، ونهت عن الحرام الخبيث، وكان مما نهت عنه إتيان الحائض لأجل الأذى العارض.

فالحيض أذى للمرأة، ووطؤها من هذا الأذى، ويجعله يستشري وينتقل إلى الزوج أيضاً، وهذا شيء من الأذى الذي يصيب كلاً من المرأة والرجل إذا خالفا شرع الله.

لذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع وقد أسميته: (أحكام كفارة الوطء في الحيض)، إسهاماً مني في بيان أحكام هذا الوطء المحرم، وما يترتب عليه، سائلاً الله عزوجل الإعانة والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: خفاء هذه المسألة على كثير من المسلمين، وحياء بعضهم في السؤال عن هذا الأمر، بل إنك لوسألت الجم الغفير لقال: لا أعلم أن في ذلك الأمر كفارة، ولعل السبب في ذلك -حسب علمي- قلة



المتحدثـين فيها، مع قلة الكتابات المفردة لها بشيء من التفصيل والبيان ونشرها بين الناس.

مع أن العلماء -والحق يقال- قد بينوا ذلك في كتبهم بياناً واضحاً... فعقـدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع بـشيء من التفصيل؛ أجمع ما قيـل فيه، وأفصّل أدلته، وأذكر الأقـوال والتفريعات، مع الاجتهاد في تتبـع الجزئيات بقدر الإمكان، فجـزى الله العلماء قديماً وحديثاً على ما قدموا وبذلوا خيراً، فمن معينهم غرفت، ومن مسـائلهم ارتشفت، وعلى الله -جل وعلا- توكلت، نعم المولى ونعم النصير.

ثانيـاً: أن الـوطء في الحيض محرم، وسـعي المسـلم لإبـراء ذمته من هذا الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن رحمته -سـبحانه وتعـالى- أن شرع كفـارة لهـذا الأمر، يجب عـلى أهل العلم بيانها وعدم كتمانها.

ثالثاً: أن هذه المسـألة تهم كل مسـلم ومسـلمة، وخاصة في عصرنا الحـاضر؛ مـع كثـرة الفتـن والشـهوات، وانتشـار القنـوات الفضائية الفاضحـة، وضعف الإيمان، مما يجعل بعـض النفوس الضعيفة تقتحم هـذا الأمر المحرم، وتتسـاهل فيـه، فكان هذا البحـث لبيان الأضرار، وماذا يترتب على ذلك من كفارة.

ولقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة الآتية التي اشتملت على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: تعريف الكفارة والوطء والحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الوطء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: أحكام الوطء في الحيض، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم وطء الزوجة الحائض.

المطلب الثاني: الكفارة في وطء الحائض.

المطلب الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال، ومقدار الكفارة فيه.

المطلب الرابع: المخاطب بكفارة الوطء في الحيض.

المطلب الخامس: أثر الشبق في حكم وطء الحائض.

المطلب السادس: سقوط كفارة وطء الحائض عند العجز.

المطلب السابع: التداخل في كفارة الوطء في الحيض.

المطلب الثامن: مصرف كفارة الوطء في الحيض.

المبحث الثاني: مقدار الدينار الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدينار وأصل اشتقاقه.

المطلب الثاني: تقويم الدينار بالعملة المعاصرة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

منهج البحث:

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج الآتي:

١. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، من كتب الأئمة في المذاهب الفقهية الأربعة، وقد أضيف إليها المذهب الظاهري إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.



٣. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٤. الترجيح مع بيان سببه.

٥. ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، مع العناية ببيان درجة الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة.

٦. الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج.

٧. فهارس المراجع والمصادر والموضوعات.

وبعد، فأرجو من الله -سبحانه وتعالى- أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.



التمهيد

تعريف الوطء والحيض والكفارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الوطء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الكفارة في اللغة:

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر والتغطية، وسميت كفارة، لكونها تكفِّر الذنب، أي تغطيه وتستره وتمحوه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، أي يمحوها ويزيلها.

وسمِّي الليل المظلم كافراً؛ لستره كل شيء.

وسمِّي البحر كافراً؛ لستره ما فيه.

وسمِّي الزّارع كافراً؛ لستره البذر بالتراب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]، أي الزرّاع.



وسمِّي الكافر كافراً؛ لأنه ستر نعمة الله عزوجل، وجحد به، ولأنه غطى قلبه بكفره[1].

ثانياً: تعريف الكفارة في الاصطلاح[2]:

لقد عُرِّفت الكفارة شرعاً بما يأتي:

أولاً: «ما يكفر به من صدقة أو صيام أو نحوهما»[3].

ثانياً: «مال أو بدله يخرج بسبب ظهار أو قتل أو جماع أو حنث في يمين»[4]، ويلاحظ على هذا التعريف ذكره لأسباب الكفارة وعلى الأول ذكره لأصنافها.

ثالثاً: «القربة الواجبة لذنب اقترف»[5].

رابعاً: «تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين»[6].

خامساً: «أمور يقوم بها الإنسان الغاية منها تغطية إثم الذنب ومحوه»[7].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ١٤٥-١٤٨)، ومختار الصحاح (ص٥٧٤)، والمصباح المنير (٢/ ٥٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٩)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص٧١٤).

(٢) ذلك أن الكفارات ثلاثة أنواع:

١. تكفير بجنس الحسنات، كالصلاة والصوم ونحوهما.

٢. تكفير بالمصائب والنوائب.

٣. تكفير بما قدره الشرع، ككفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين والنذر، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارات الحج (الفدية). وكفارة الوطء في الحيض.

انظر: نظرية العقد لابن تيمية (ص٣٥-٣٦)، وجامع العلوم والحكم (ص١٨٥، ١٩٣)، ورفع الحرج لابن حميد (ص١٢٨-١٢٩، ١٣٣).

(٣) البحر الرائق (٤/ ١٠٨).

(٤) تقريرات الشيخ عوض على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١١٨).

(٥) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٨٠٣).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٢).

(٧) اليمين والآثار المترتبة عليها (ص١٢١).

وقد شرعت الكفارة المقدرة جبراً وزجراً[1]، وتعظيماً[2]، وتحلة، ورفعاً للإثم.

المطلب الثاني
تعريف الوطء في اللغة والاصطلاح

الوطء في اللغة: هو مصدر الفعل وطئ وطئاً، ويطلق ويراد به عدة معانٍ، منها[3]:

١ . **الدوس بالقدم**، يقال وطيء الشيء أي داسه، والأرض داسها والوطأة موضع القدم.



٢ . **السهولة**، يقال: وطؤ الموضع أي لان وسهل.

قال ابن فارس: «الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله»، ومنه الموطّأ بالتشديد وهو المسهل والميسّر.

٣ . **الجماع**، يقال: وطيء الرجل امرأته أي جامعها.

وهذا المعنى الأخير يناسب المعنى الاصطلاحي.

الوطء في اصطلاح الفقهاء: تغييب الحشفة في الفرج قبلاً أو دبراً[4].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج مع حواشي العبادي والشرواني (٨/ ١٨٨)، ونظرية العقد لابن تيمية (ص٣٥)، ومجموع فتاواه (٢٠/ ٩٥)، ورفع الحرج لابن حميد (ص١٣٣).

(٢) ككفارة قتل الخطأ المحض.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٣٢) مادة (و ط أ)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٢٠) مادة (و ط أ)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، (ص٧٠)، باب الهمزة؛ فصل الواو، المعجم الوسيط لمجموعة (٢/ ١٠٤١) مادة (و ط يء)، ومختار الصحاح (ص٧٢٧) مادة (و ط أ).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٤٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨١) (المطبوع م المقنع والشرح الكبير).



المطلب الثالث
تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف اللغوي:

الحيض لغةً: السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وحيضان السيول ما سال منها. ومنه: حاضت السمرة. إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر.

وقيل للحوض: حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل[1].

ثانياً: أما الحيض في الاصطلاح:

فقد عرف بتعاريف كثيرة تختلف فيما بينها حتى داخل المذهب الواحد؛ ونذكر هنا تعريفاً من كل مذهب، ثم نعقب ذلك بالتعريف المختار.

فعرفه ابن الهمام من الحنفية: بأنه الدم الذي ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر[2].

وعرفه ابن جزي من المالكية: بأنه الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض[3].

وعرفه الشربيني من الشافعية: بأنه الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة[4].

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة: بأنه دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة[5].

---

(١) لسان العرب، مادة (ح ي ض) (٧/ ١٤٢، ١٤٣). والقاموس المحيط (٢/ ٣٤١). فصل الحاء، باب الضاد.

(٢) فتح القدير (١/ ١٦١)، وانظر البحر الرائق (١/ ١٩٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٥٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص٣١)، وانظر: الدر الثمين لمحمد مياره (١/ ١٤١).

(٤) الإقناع (١/ ٨٧)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٥) المغني (١/ ٣٨٦)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٤).

وجل هـذه التعريفـات لا تخلو من نقـص إما بكونها غـير جامعة، أو غـير مانعـة، ولعل أجمع ما وقع عليه نظري مـن تعريف ما عرّف به البهـوتي مـن الحنابلة حيث قال: هـو دم طبيعة وجبلـة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة[1].

فقوله: دم طبيعة وجبلة: يخرج به ما كان على سبيل المرض، ونحوه.

وقولـه: مـن قعر الرحـم: يخرج به دم الاسـتحاضة، فإنـه من أدنى الرحم من عرق يسمى العاذل.

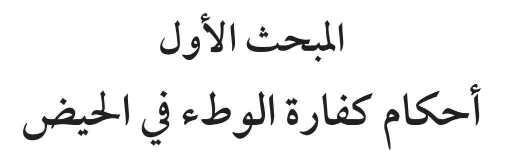
وقولـه: في أوقـات معلومة. أي فليس دم فسـاد، وإنما خلق لحكمة وهي تغذية الولد، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع حيضها في الغالب[2].

ولو أضيف إلى التعريف لفظة: من غير سبب ولادة، ليخرج بذلك دم النفـاس لـكان أولى فإنه دم طبيعة، يخرج من قعر الرحم، وفي وقت معلوم هو وقت الولادة، إلا أن سببه الولادة.



(١) الـروض المربـع مع حاشـية ابن قاسـم (١/ ٣٧٠)، وقريب منه ما عرَّف بـه الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٦).



المبحث الأول
أحكام كفارة الوطء في الحيض

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم وطء الزوجة الحائض.

المطلب الثاني: الكفارة في وطء الحائض.

المطلب الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال ومقدار الكفارة فيه.

المطلب الرابع: هل تلزم المرأة كفارة الوطء في الحيض.

المطلب الخامس: أثر الشبق في حكم وطء الحائض.

المطلب السادس: سقوط كفارة وطء الحائض عند العجز.

المطلب السابع: التداخل في كفارة الوطء في الحيض.

المطلب الثامن: مصرف كفارة الوطء في الحيض.

المطلب الأول
حكم وطء الزوجة الحائض

أجمع أهل العلم على تحريم جماع الرجل زوجته في فرجها وهي حائض[1].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٢٨، ٧٩)، المحلى (٢/ ١٦٢)، تفسير الطبري (٢/ ٣٨٤)، المعونة (١/ ١٨٤)، المنتقي (١/ ١١٧)، شرح السنة (٢/ ١٢٦)، تفسير الرازي (٦/ ٦٨)، المغني (١/ ٤١٤)، الإفصاح (١/ ٩٥)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، شرح=





قال أهل العلم: إنه لو اعتقد مسلم حلّ جماع الحائض في فرجها قبل

= صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٨)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤)، عمدة القاري (٣/ ١٦٦)، البناية (١/ ٢٤٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٣).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤): «ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة». وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥): «لا خلاف بين الأمة أن ذلك محظور -الوطء في الفرج- في حال الحيض والنفاس».

فائدة: إن الله تعالى حرم الوطء في الفرج في حال الحيض لأجل الأذى العارض له، مبيِّناً أن ذلك الأذى هو علة المنع، قال عزوجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وهذا يدل على أن جماع الحائض يشتمل على مضار كثيرة.

قال الماوردي في الحاوي (١/ ٤٦٥): «قوله عزوجل: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فالأذى هو ما يؤذي، فسمي دم الحيض أذى لأنّ له لوناً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية، مع منعه عبادات وتغير أحكام».

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٨): «والأذى يحصل للواطئ بالنجاسة ونتن الريح، وقيل: يورث جماع الحائض علة بالغة في الألم».

وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٤): «وإتيان الحائض مضرٌّ شرعاً وطبيّاً. قال الحرالي: هو مؤذ للجسم والنفس؛ لاختلاط النطفة بركس العافن، حتى قيل: إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات» ا.هـ

وقد بيَّن الطب الحديث مضارَّ الوطء في الحيض، ومنها ما يأتي:

أ) نمو الميكروبات في الرَّحم والمهبل، مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيراً ما يُزمن ويصعب علاجه.

ب) تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، أو تؤثر على شُعَيْراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم... وذلك يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم.

جـ) يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى.

د) تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض، وخاصة ميكروب السيلان.

هـ) ينتقل الأذى إلى الرجل... فإدخال الرجل ذكره إلى مهبل المرأة المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية، فالحيض أذى للمرأة... ووطؤها يزيد من هذا الأذى ويجعله يستشري وينتقل إلى الزوج أيضاً، وهذا شيء من الأذى الذي يصيب كلاً من المرأة والرجل إذا خالفا الأوامر الإلهية بتحريم الوطء في المحيض. بتصرف من كتاب: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار (ص١٠٠-١٠٤).



انقطاع الدم صار كافراً مرتداً -أي مستحلّه كافر-؛ لأنه مُحرَّم بنصّ القرآن والسنة الصحيحة[1]، ولو فعله إنسان غير معتقد حلَّه: فإن كان ناسياً، أو

---

(١) لقوله عزوجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولحديث أنس ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عند ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ...﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه!. أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٣/ ٢١٦) رقم (٣٠٢)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب: في مواكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٧١) رقم (٢٥٨)، والنسائي كتاب الطهارة، باب: تأويل قول الله عزوجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (١/ ١٥٢) رقم (٢٨٨)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٣٥٧) رقم (٦٤٣).

قال العيني في البناية (١/ ٦٤٢): «قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: فاعتزلوا نكاح فروجهن.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٩): «قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يعني: الفرج؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ عند النسائي وابن ماجه: «إلا الجماع»، وهو ظاهر الدلالة». انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٧٣٩).

وقال ابن البنا في المقنع (١/ ٢٧٩): «أراد بهذا الاعتزال عن الوطء في الفرج».

وقال الماوردي في الحاوي (١/ ٤٦٦): «إن المراد اعتزال وطئها دون غيره، وهو قول الجمهور». فالتحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وقد جزم غير واحد من الشافعية والحنفية وغيرهم بكفر من كان مستحلاً جماع الحائض في فرجها، منهم: القاضي حسين في التعليقة (١/ ٥٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٦)، وابن شداد في دلائل الأحكام (١/ ١١٢)، والنووي في المجموع (٢/ ٣٥٩)، وفي شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٨)، والسرخسي في المبسوط (٣/ ١٥٢)، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٦٦)، وابن مودود في الاختيار (١/ ٢٨)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ١٦٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٤٦).

فعقيدة أهل السنة والجماعة -كما قال الطحاوي في عقيدته-: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله». انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٦). غير أن بعض الحنفية صحَّح عدم كفر المستحل. انظر في ذلك: البحر الرائق (١/ ٢٠٧)، مراقي الفلاح (ص٢٨)..

جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً، أو حصل الحيض في أثناء الجماع، فلا إثم عليه ولا كفارة[1]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

---

(١) فتح العزيز (١/ ٢٩٦)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (١/ ١٣٦)، عمدة القاري (٣/ ١٦٦)، البناية (١/ ٦٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٠٧)، نيل الأوطار (١/ ١٤٦)، الشرح الممتع (١/ ٤١٦).

فالحنابلة -مع قولهم بوجوب الكفارة- اختلفوا: هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين:

أحدهما -وهو الصحيح من المذهب-: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي كالعامد، تجب عليه الكفارة؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض (١/ ٧٢) رقم (٢٦٤) وغيره.

وأيضاً لما روي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار. أخرجه الدارمي كتاب الطهارة، باب: من قال: عليه الكفارة (١/ ٢٧١) رقم (١١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (١/ ٤٧١ - ٤٧٢) رقم (١٥١٨)، وذكره أبو داود تعليقاً كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض (١/ ٧٣) مختصراً. قال أبو داود: «وهذا معضل». وقال البيهقي: «وهو منقطع».

الثاني: لا تجب. انظر قول الحنابلة في: المقنع لابن البنا (١/ ٢٩٧)، المغني (١/ ٤١٨)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، الإنصاف (١/ ٣٥٢)، المستوعب (١/ ٤٠٣)، المبدع (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، شرح منتهي الإرادات (١/ ١١٣).

وحكى الرافعي في فتح العزيز (١/ ٢٩٧) عن بعض الشافعية وجوب الكفارة على الناسي. وانظر: المجموع (٢/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٣٦).

وقد عقب النووي في المجموع (٢/ ٣٥٩) على هذا القول بقوله: «وهذا ليس بشيء».

ولعل اعتبار حال الجاهل والناسي والمكره في سقوط الإثم والكفارة هو الأقرب.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢/ ٥١٤) رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في معاني الآثار كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره (٣/ ٩٥)، والدار قطني في السنن كتاب النذور (٤/ ١٧٠-١٧١) رقم (٣٣)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. واللفظ لابن ماجه. وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٥٩): «حديث حسن».



المطلب الثاني
الكفارة في وطء الحائض

اختلف الفقهاء في الذي وطئَ امرأته عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، هل عليه كفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إنه لا كفارة على من وطئ امرأته في حيضها، ولكن يستغفر الله تعالى ولا يعود. وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي في الجديد وعليه المذهب[3]، ورواية عن أحمد[4]، ومال إليه الموفق[5]، وابن أخيه[6]، وصوبه النووي[7]، وهو مذهب الظاهرية[8]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٣)، فتح القدير (١/ ١٦٦)، الاختيار (١/ ٢٨)، اللباب (١/ ١٤٦)، البناية(١/ ٦٤١)، عمدة القاري (٣/ ١٦٦)، البحر الرائق (١/ ٢٠٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٤٨)، بداية المجتهد (١/ ١٥٣)، الذخيرة (١/ ٣٧٧)، المنتقى (١/ ١١٧)، الاستذكار (٣/ ١٨٦)، القوانين الفقهية (ص٤٠).

(٣) الأم (٥/ ٢٥٤)، مختصر المزني (٩/ ١٨٧)، الحاوي)١/ ٤٧٣-٤٧٤)، الوسيط (١/ ٥٦٦)، معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٥٢)، السنن الكبرى (١/ ٤٧٥)، حلية العلماء (١/ ٢٧٦)، فتح العزيز (١/ ٢٩٥)، المهذب (١/ ١٤٢-١٤٣)، المجموع (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٤) المقنع لابن البنا (١/ ٢٩٧)، المغني (١/ ٤١٦)، الكافي (١/ ١٣٧)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٥٦)، الفروع (١/ ٢٦٣)، المبدع (١/ ٢٦٦)، المحرر (١/ ٢٦).
وبين ابن قدامة في المغني (١/ ٤١٧) سبب هذه الرواية عن الإمام أحمد بقوله: «وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، ولأنه من حديث فلان -أظنه قال: عبد الحميد-. وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه كفارة. وقال في موضع: ليس به بأس، وقد روى الناس عنه. فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث».

(٥) المغني (١/ ٤١٧).

(٦) الإنصاف (١/ ٣٥١).

(٧) المجموع (٢/ ٣٦٠).

(٨) المحلى (٢/ ١٨٧).



وقد استحب الحنفية[1] والشافعية[2] التصدق بدينار أو نصفه، وذكر ابن تيمية الاستحباب عند الحنابلة فقال: «وعنه -الإمام أحمد- لا تجب الكفارة، بل يستغفر حملاً للحديث الوارد فيه على الاستحباب»[3].

القول الثاني: تجب الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[4]، وقول الشافعي في القديم[5]، وأحمد بن حنبل في رواية وهو الصحيح من المذهب[6]،

---

(١) فتح القدير (١/ ١٦٦)، الاختيار (١/ ٢٨)، البحر الرائق (١/ ٢٠٧)، البناية (١/ ٦٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٢) الوسيط (١/ ٥٦٦)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٣)، الاستذكار (٣/ ١٨٧)، التمهيد (٣/ ١٧٥).

(٥) حلية العلماء (١/ ٢٧٥)، الحاوي (١/ ٢٧٤)، معالم السنن (١/ ٧٢)، شرح السنة (٢/ ١٢٧)، فتح العزيز (٢/ ٤٢٢)، المهذب (١/ ١٤٢-١٤٣)، المجموع (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٣٥)

ومنشأ هذا القول القديم -كما قال الماوردي في الحاوي (١/ ٤٧٤)-: «قال الشافعي في القديم: (إن صح هذا الحديث قلت به)؛ لأنه واقف فيه، فكان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً في القديم ومذهباً، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يُخرّجونه في القديم قولاً ولا يجعلونه مذهباً؛ لأنه جعل الحكم فيه موقوفاً على صحة الحديث، وهو غير صحيح» ا.هـ

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٦٠): «وقال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب، بل هي مستحبة» ا.هـ

ومما يدل على عدم ثبوت حديث ابن عباس في الكفارة في إتيان الحائض عند الشافعي قوله -كما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٧٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٠/ ١٥٢)-: «وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» ا.هـ

ولذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٠٩): «والقول الثاني وهو القديم الضعيف: إنه يجب عليه الكفارة» ا.هـ.

(٦) مسائل أبي داود (ص٢٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٣٢) رقم (١٥٩)، المقنع لابن البنا (١/ ٢٩٦)، المغني (١/ ٤١٦)، الكافي (١/ ١٣٧)، المحرر (١/ ٢٥-٢٦)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٥)، المبدع (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، الإنصاف (١/ ٣٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٣).



وقول الأوزاعي[(١)]، وسعيد بن جبير[(٢)]، وقتادة[(٣)]، والحسن[(٤)]، وإسحاق بن راهويه[(٥)]، وهو ظاهر اختيار الخطابي[(٦)]، واختارها ابن عثيمين[(٧)]، وأفتت به اللجنة الدائمة[(٨)].

ولكنهم اختلفوا في مقدار الكفارة على النحو الآتي:

١. يتصدق بدينار[(٩)] أو نصف دينار على سبيل التخيير. وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر المذهب[(١٠)].

٢. يتصدق بدينار إن كان في إقبال الدم، وإن كان في إدباره فنصف دينار. وهو قول الشافعي في القديم[(١١)]، ورواية عن أحمد[(١٢)].

---

(١) الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٧٢)، شرح السنة (٢/ ١٢٧)، الاستذكار (٣/ ١١٨).

(٢) الأوسط (٢/ ٢١٠)، المجموع (٢/ ٣٦١).

(٣) الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٧٢)، شرح السنة (٢/ ١٢٧)، المجموع (٢/ ٣٦١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٩) رقم (١٢٦٧)، الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٧٢)، شرح السنة (٢/ ١٢٨)، المجموع (٢/ ٣٦١).

(٥) جامع الترمذي (١/ ٢٤٦)، الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٧٢)، شرح السنة (٢/ ١٢٧)، المجموع (٢/ ٣٦١).

(٦) معالم السنن (١/ ٧٢).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٤١٥).

(٨) فتاوى اللجنة (٥/ ٣٩٩).

(٩) الدينار: هو السِّكة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه؛ لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع. قاله الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (٢/ ٨٩-٩٩)

وقال وهبه الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٦): «الدينار: المثقال من الذهب أو ٢٥ ,٤غم، أو ٢٧حبة من الشعير المتوسط» وسيأتي له مزيد بحث بمشيئة الله

وقال أيضاً: «وقد حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤٥٧ ,٤غم».

(١٠) مسائل أبي داود (ص٢٦)، الأوسط (٢/ ٢١٠)، الشرح الكبير (١/ ٣١٧)، المغني (١/ ٤١٧)، الكافي (١/ ١٣٧)، المستوعب (١/ ٤٠٢)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٦)، المبدع (١/ ٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٣).

(١١) حلية العلماء (١/ ٢٧٥)، المهذب (١/ ١٤٢)، المجموع (٢/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(١٢) المستوعب (١/ ٤٠٣)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٦)، الإنصاف (١/ ٣٥١).

٣. يتصدق بدينار إذا كان الدم أحمر، وإن كان أصفر فنصف دينار. وهو رواية عن أحمد[١]، وقول إسحاق بن راهويه[٢].

٤. يلزمه نصف دينار كفارة. وهو رواية عن أحمد[٣].

٥. إن وطئها في الحيض فدينار، وإن وطئها قبل أن تغتسل فنصف دينار. وهو قوله قتادة[٤]، وقولٌ للأوزاعي[٥].

٦. يتصدق بخُمس دينار. وهو قولٌ آخر للأوزاعي[٦].

٧. أنّ عليه عتق رقبة. نُسِبَ إلى سعيد بن جبير[٧]، وحُكي قولاً قديماً للشافعي[٨].

٨. أنّ عليه ما على مَن وقع على أهله في شهر رمضان. وهو المشهور عن الحسن البصري[٩].

---

(١) المغني (١/ ٤١٧)، الإنصاف (١/ ٣٥١).

(٢) الأوسد (١/ ٢١٠)، المغني (١/ ٤١٧).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ٣٢) رقم (١٥٩)، المحرر (١/ ٢٦)، المبدع (١/ ٢٦٥).

(٤) الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٧٢)، شرح السنة (٢/ ١٢٨).

(٥) الأوسط (٢/ ٢١٠). قال ابن المنذر: «هذا قول الأوزاعي».

(٦) بداية المجتهد (١/ ١٥٤). وأخرج الدارمي كتاب الطهارة، باب: من قال عليه الكفارة (١/ ٢٧٠) رقم (١١١٦) عن الأوزاعي -في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل- قال: «يستغفر الله، ويتصدق بخمس دينار». وعلى ذلك يكون للأوزاعي في مقدار الكفارة قولان.

(٧) نسبه إليه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٠). غير أن الدارمي أخرج في سننه كتاب الطهارة، باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١/ ٢٦٩) رقم (١٠٩٨) عن سعيد بن جبير قال: «ذنب أتاه، وليس عليه كفارة». ونسبه إليه الترمذي أيضاً في جامعه (١/ ٢٥٤)، فلعله قولٌ آخر لسعيد بن جبير في هذه المسألة، كما أشار إلى ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٩).

(٨) فتح العزيز (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (١/ ١٣٥). قال النووي في المجموع (٢/ ٣٦٠): «وحكى المتولي والرافعي قولاً قديماً شاذا: أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال؛ لأنه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا شاذ مردود».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: غصابة الحائض (١/ ٣٢٩) رقم (١٢٦٧) من طريق هشام عن الحسن: أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان. وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٧٢)، المحلي (٢/ ١٨٧)، دلائل=





سبب اختلافهم في كفارة الذي يأتي امرأته وهي حائض:

يرجع إلى اختلافهم في الروايات الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك: هل تصلح للاحتجاج بها أم لا؟ فمن يصححها يحتج بها، ومن لا فلا، وهي كما يأتي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -في الذي يأتي امرأته وهي حائض- قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[(1)].
2. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[(2)].
3. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»[(3)].

= الأحكام (١/ ١١٢). قال النووي في لامجموع (٢/ ١٦٣): «وهذا وهو المشهور عن الحسن، وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعاً». وهذا الذي حكاه عنه ابن جرير أخرجه الدارمي كتاب الطهارة، باب: من قال عليه الكفارة (١/ ٢٧٠) رقم (١١٠٤) عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول -في الذي يفطر يوماً في رمضان؟ قال-: «عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، وأبو داود كتاب الطهارة، ببا: في إتيان الحائض (١/ ٧٢) رقم (٢٦٤)، والنسائي كتاب الحيض والاستحاضة، باب: ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى (١/ ١٨٨) رقم (٣٧٠)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب: في كفارة من أتى حائضاً (١/ ٣٥٤-٣٥٥) رقم (٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (١/ ٤٦٩) رقم (١٥١١)، وابن المنذر في الأوسط كتاب الحيض، باب: ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً (٢/ ٢١٢) رقم (٧٩٩)، والحاكم (١/ ١٧١-١٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١١٤) رقم (١٠٨) وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل رقم (١٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (١/ ٢٤٥) رقم (١٣٧)، والدارقطني في كتاب النكاح، باب: المهر (٣/ ٢٨٧) رقم (١٥٧، ١٥٨). ينظر ضعف سنن الترمذي في الباني، (١٤/ ١٢٠-١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض (١/ ٧٣)=

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار»(١).

فمن صحّ عنده شيء من هذه الروايات صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها رجع إلى العمل بالأصل، وهو براءة الذمة وسقوط الحكم حتى يثبت الدليل الناقل له، وقالوا: لا كفارة عليه(٢).

أدلة القول الأول «أنه لا كفارة على من وطئ امرأته في حيضها»:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أُنزِل على محمد»(٣).

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر كفارة في حق من أتى امرأته الحائض، فدل على أنه لا كفارة عليه(٤).

= رقم (٢٦٦)، والترمذي كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، رقم (١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (١/ ٤٧٢) رقم (١٥١٩). انظر: القلل لأبي حاتم (١/ ٥٠-٥١) رقم (١٢١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض (١/ ٣٢٨-٣٢٩) رقم (١٢٦٤)، والدارقطني في السنن كتاب النكاح، باب: المهر (٣/ ٢٨٧) رقم (١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (١/ ٤٧٢) رقم (١٥٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣١٨) رقم (١٢١٣٤). التلخيص الجير (١/ ٢٢٨، ٢٩٢)، والمحل (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٤)، سبل السلام (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦)، والترمذي كتاب الطهارة: باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١/ ٢٤٢-٢٤٣) رقم (٢٣٥)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض (١/ ٣٥٤) رقم (٦٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٠٤) رقم (١٠٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤١٧).



وتُعُقب هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف؛ لأمرين:

- الأول: تفـرّد حكيـم الأثـرم بـه، وهو ممـا لا يحتمل تفـرُّده. قال الترمـذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا مـن حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة»[1].
وقال الترمذي: «سـألت محمداً -يعني ابن إسـماعيل البخاري- عـن هـذا الحديث فلـم يعرفه إلا مـن هذا الوجـه، وضعَّف هذا الحديث جدّاً»[2].
وقال أيضاً: «وضعَّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده»[3].
وقال البخاري: «هذا حديث لا يتابع عليه -يعني حكيماً-»[4].
وقال ابن عـدي: «وحكيم الأثرم يُعرَف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير»[5].
وقـال البزار: «هذا حديث منكَـر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء»[6].
- الأمـر الثاني: الانقطاع بين أبي تميمـة وأبي هريرة. قال البخاري: «ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة»[7].

الوجه الثاني: على القول بصحة هذا الحديث فإن الحديث جاء لبيان عظم إتيان الذنوب المذكورة، وليس لبيان كفارة تلك الذنوب.

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٤٣).
(٢) علل الترمذي الكبير (١/ ١٩٢).
(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٤٣).
(٤) التاريخ الكبير (٣/ ١٧).
(٥) الكامل (٢/ ٢٢٠). انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٨).
(٦) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٠).
(٧) التاريخ الكبير (٣/ ١٧).

فقد قال الترمذي: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ»[1]. يعني على التشديد والتهديد، ثم استدل الترمذي على هذا[2] بقوله: «وقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفراً[3] لم يؤمر فيه بالكفارة»[4].

الآثار الواردة: عن الصحابة والتابعين وغيرهم في أنه لا كفارة عليه:

أولاً: ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي قلابة أنّ رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دماً؟ قال: «أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض، فاستغفر الله ولا تَعُدْ»[5].

وفي رواية: رأيت في المنام كأني أبول دماً؟ قال: «تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم. قال: اتق الله ولا تعد»[6].

وجه الاستدلال: قال الماوردي: «ولم يوجب عليه كفارة»[7].

وتعقب ذلك: بأن هذا الأثر ضعيف؛ لأن أبا قلابة -وهو عبدالله

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٤٣).

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٦).

(٣) يعني كلام الترمذي: أن الكفر المذكور في إتيان الحائض لا يُخرج من الملة، فهو محمول على التغليظ والتشديد، ولكن هذا في حق غير المستحل -كما سبق بيانه-، أما إن كان الإتيان باستحلال فهو كفر أكبر. الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي (٢/ ٦١٣)
قال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح (٣/ ٨٥٨): «من فعل هذه الأشياء واستحلها، وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق». انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٥).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض (١/ ٣٣٠) رقم (١٢٧٠).

(٦) أخرجه الدارمي كتاب الطهارة، باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١/ ٢٦٩) رقم (١١٠٢).

(٧) الحاوي (١/ ٤٧٤).



ابـن زيـد الجَرْمي - لم يدرك القصة؛ لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب، بل ولم يدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فمن باب أولى الصديق رضي الله عنه.

فقد ذكر المزِّي أنّ أبا قلابة روى عن عمر بن الخطاب، ثم قال: «ولم يدركه»(١).

وقـال الذهبـي: «وقد روى عن عمر بن الخطـاب ولم يدركه، فكان يُرسل كثيراً»(٢). وقال ابن حجر: «وأرسل عن عمر»(٣).

وقـال العلائـي: «وروايته عن عمـر بن الخطـاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في «سنن النسائي»، والظاهر في ذلك كله الإرسال»(٤).

وقال ابن حجر: «ثقة فاضل كثير الإرسال»(٥).

ومن الآثار الواردة عن بعض التابعين وغيرهم في أنه لا كفارة عليه:

- ما جاء عن عامر الشـعبي: عن إسـماعيل بن أبي خالد، عن عامر -فيمـن أتى أهله وهـي حائض- قال: «ذنب أتاه يسـتغفر الله ويتوب إليه ولا يعود»(٦).

- مـا جاء عن عطاء بن أبي رباح: عن ابـن جريج، عن عطاء -قال سألته عن الحائض يُصيبها زوجها- قال: «لم أسمع فيه كفارة معلومة، فليستغفر الله»(٧).

---

(١) تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٨).

(٤) جامع التحصيل (ص٢١١).

(٥) تقريب التهذيب رقم (٣٣٥٣).

(٦) أخرجـه الدارمـي كتاب الطهارة، بـاب: إذا أتى الرجل امرأتـه وهي حائض (١/ ٢٦٩) رقم (١٠٦٩). وانظر: الأوسط (٢/ ٢١١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض (١/ ٣٢٩-٣٣٠)=

- ما جاء عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة: عن مالك بن الخطاب العنبري[1]، عن ابن أبي مليكة - قال: سُئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يستغفر الله»[2].

- ما جاء عن إبراهيم النخعي: عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم قال: «ليس عليه شيء، يستغفر الله»[3].

- ما جاء عن مكحول: عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يُسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضاً، قال: «يستغفر الله ويتوب إليه»[4].

- ما جاء عن ابن سيرين: عن هشام، عن محمد بن سيرين - في الذي يقع على امرأته وهي حائض - قال: «يستغفر الله»[5].

وقال الترمذي: «قال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار»[6].

= رقم (١٢٦٩)، والدارمي كتاب الطهارة، باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١/ ٢٦٩) رقم (١١٠٠) بنحوه. وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٠)

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٨١): «وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال -في الذي يطأ امرأته وهي حائض-: يتصدق بدينار». فلعل لعطاء قولين.

(١) وقع في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٠٩): «العنزي».

(٢) أخرجه الدارمي كتاب الطهارة، باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١/ ٢٦٩) رقم (١١٠١). وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض (١/ ٣٢٩) رقم (١٢٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض (١/ ٣٣٠) رقم (١٢٧١). وانظر: الأوسط (١/ ٢١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض (١/ ٣٢٩) رقم (١٢٦٧)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١/ ٢٦٩) رقم (١١٠٣). وانظر: شرح السنة (٢/ ١٢٧).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٢٤٧-٢٥٤). وانظر: الأوسط (٢/ ٢١٠-٢١١).





وقال الخطابي: «وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله»(١).

الدليل الثاني: من القياس:

أ) قياسه على الوطء في الدبر. قال الماوردي: «ولأن الوطء إذا حرم لأجل الأذى لم يوجب الكفارة، كالوطء في الدبر»(٢).

وقال القاضي عبدالوهاب: «ولأنه وطء يُمنع لأجل الأذى، كالوطء في الموضع المكروه»(٣).

وقال ابن قدامة: «ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر»(٤).

ب) قياسه على الزنا. قال الباجي: «ودليلنا من جهة القياس أن هذا وطء محرَّم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة، كالزنا»(٥).

جـ) قياسه على بعض الكبائر. قال القرافي: «ليس على واطئ الحائض كفارة؛ لأنها ليست من لوازم التحريم، بدليل الغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك، فلا بد حينئذ من دليل يقرِّرها، ولم يوجد فيقرر»(٦).

وتُعقب ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه مقابل للنص، والقياس المقابل للنص يسمى عند الأصوليين بفاسد الاعتبار(٧).

(١) معالم السنن (١/ ٧٢).
(٢) الحاوي (١/ ٤٧٤).
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٤٨).
(٤) المغني (١/ ٤١٧). انظر: المبدع (١/ ٢٦٦).
(٥) المنتقى (١/ ١١٧).
(٦) الذخيرة (١/ ٣٧٧).
(٧) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣١٩)، روضة الناظر (٢/ ٣٤٩)، ÷ شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦).

الثاني: أنه قياس مع الفارق[1]، وذلك لأن الزنا والوطء في الدبر تحريمهما مما تأبد - أي تحريم ليس لعارض -، وأما وطء الحائض فحرم لأجل القذر العارض للفرج، فافترقا لذلك.

الدليل الرابع: الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بحجة[2]:

قال ابن عبدالبر: «الذمم على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة»[3].

وتُعقّب ذلك: بأنه قد ورد الدليل الناقل عن البراءة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[4].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن عليه كفارة، واختلف هؤلاء في مقدار الواجب ونوعه على من جامع زوجته وهي حائض على أقوال:

- القول الأول: عليه كفارة مقدارها دينار أو نصف دينار.

- القول الثاني: عليه كفارة عتق رقبة.

- القول الثالث: عليه كفارة عتق رقبة، وإلاَّ صيام شهرين متتابعين، وإلاَّ إطعام ستين مسكيناً[5].

وتفصيل القول في هذا كما يأتي:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠)، إرشاد الفحول (ص٢٢٩). انظر: شرح العمدة (١/ ٤٦٦).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٣٤٧). المحلى (٢/ ١٩٠). واختيارات الفقهية للإمام الخطابي (٦١٣-٦١٧).

(٣) التمهيد (٣/ ١٧٨)، الاستذكار (٣/ ١٨٨).

(٤) سيأتي الكلام على هذا الحديث ومناقشة ما يرد عليه في أدلة القول الثاني.

(٥) الأوسط (٢/ ٢٠٩). وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٩)، والمجموع (٢/ ٣٦١)، والفتح الرباني (٢/ ١٥٧).



- **القول الأول: عليه دينار أو نصف دينار**. روي عن ابن عباس، وقتادة، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وذكر قولاً في المذهب الشافعي.

من نصوصهم الفقهية:

جاء في الإنصاف: «فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة» وعنه - أي: الإمام أحمد - «عليه دينار أو نصف دينار، وهو المذهب»(١).

وجاء في الفروع ما يفيد أن عليه الكفارة ولو كان ذلك بحائل من كبوت أو نحوه فقال: «وإن وطيء فيه بحائل أو لا، لزمه دينار أو نصفه»(٢).

وقال الشيرازي من الشافعية: «فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار»(٣).

دليلهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»(٤).

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٥١). وانظر: المغني (١/ ٤١٦).

(٢) الفروع (١/ ٢٦٢).

(٣) المهذب (١/ ٤٥) وفي الجديد: لا تجب عليه كفارة. انظر: المجموع (٢/ ٣٥٩). وقد سبقت هذه الأقوال.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٨٦) في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ (كتاب الطهارة، باب: من قال عليه كفارة) [١١١] (ح١١١١)، وأبو داود في السنن (١/ ١٨١) (كتاب الطهارة، باب: إتيان الحائض) [١٠٦] (ح٢٦٤)، والنسائي في السنن (١/ ١٥٣) (كتاب الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٧١) (أبواب الطهارة [٢] باب: ما جاء في كفارة من أتى حائضاً [١٢٦] (ح٦٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) (كتاب الطهارة في الذي يأتي امرأته وهي حائض) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي وذكر شاهد صحته، والدارقطني ي السنن (٣/ ٢٨٧) (كتاب النكاح، باب: المهر) (ح١٥٥)،=

وعنه بلفظ آخر عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»(١).

وهذه الرواية تفسير لما سبق كما ذكره البيهقي وغيره.

وعنه بلفظ آخر: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»(٢).

= والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤) (كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، وفي معرفة السنن والآثار له (١٠/ ١٥٢) (كتاب النكاح [٢٣] باب: إتيان الحائض) [٣٢] (ح١٤٠٢٠) كلهم من طريق شعبة عن عبد الحمدي عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

أمَّا رواية: «نصف دينار» فمن طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس. قال الألباني: صحيح.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١) سنن أبي داود (١/ ٥١) (ح٢٣٧-٢٦٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٦) (كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة...).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٨) (كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض) (ح١٢٦٢)، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٢) وفي (ص٣٢٥) في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٨٧) (كتاب النكاح، باب: المهر) (ح١١١٠)، وأبو داود في السنن (١/ ١٨١) (كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض) (ح٢٦٦)، والترمذي في السنن. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٢٠) (أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة [١٠٣] (ح١٣٦) وقال: وروي مرفوعاً وموقوفاً، والبيهقي في السن (١/ ٣١٦) (كتاب الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً)

الخلاصة:

مدار الخلاف على حديث ابن عباس وألفاظه السابقة حيث من العلماء من صححه، ومنهم من ضعفه.

فصححه قوم:

- فقال الحاكم: (حديث صحيح) ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن القطان، ورد حجج الطاعنين وقواه ابن دقيق العيد. انظر: المستدرك (١/ ١٧٢)
- وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب إليه، قال: نعم. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٦)
- وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وربّما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر. انظر: سنن أبي داود (١/ ١٨٢) =



وجـه الدلالة: أن من جامع زوجته وهـي حائض فعليه دينار إن كان واجداً له، وإلاّ فعليه نصف دينار لوطئه المحظور.

والقائلون بالكفارة دينار أو نصف دينار اختلفوا على الأقوال الآتية:

- الأول: عـن ابـن عبـاس وأحمـد هو مخـير بين دينـار أو نصف

= - وقـال ابـن حجر: «وأقـر ابن دقيق العيـد تصحيح ابـن القطان وقـواه في الإلمام وهو الصـواب، فكـم من حديث قـد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر ممـا في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيـح، والخلاصـة إن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحـه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح». التلخيص الحبير (١/ ١٦٦).

وقال الألباني عنه: «وهذا سند صحيح على شرط البخاري». إرواء الغليل (١/ ٢١٨).

وجاء بهامش سـنن الدارمي: «والراجح هو صحة الحديـث والاحتجاج به والمصير إليه واجب يقتضيه الدليل». سنن الدارمي (١/ ٢٠٢).

- وجـاء في التعليـق المغني مـع الدارقطنـي (٣/ ٢٨٧) عند ذكر الروايـات: «وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره قال ابن سـيد الناس: من رفعه عن شـعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه».

وضعفه آخرون:

- قال ابن القيم: «علته المؤثرة وقفه». انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٣).

- وقـال النـووي: «ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين». انظر: المجموع (٢/ ٣٦١).

- وقال ابن المنذر: «وهذا خبر قد تكلم في إسناده رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ». انظر: الأوسط (٢/ ٢١٢).

- وقال الخطابي: «وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويسـتغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسـل أو موقوف على ابـن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمـم بريئة إلاّ أن تقوم الحجة بشغلها». معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٣).

- وقـال المروزي: «وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسـناده ومتنه، فروي مرفوعاً، وموقوفاً، ومرسلاً ومعضلاً.

فأمّا الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار، على الشك، وروي يتصدق بدينار، فـإن لم يجـد فبنصف دينار، وروي فيـه التفرقة بين أن يصيبها في الـدم أو في انقطاع الدم، وروي يتصـدق بخمسي دينـار، وروي يتصدق بنصـف دينـار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينـار، وإذا كان دمـاً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الـدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار». مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٥).

دينـار[1]. واسـتدلوا بالروايـة الأولى عـن ابـن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2]. وقالوا: الأمر على الخيار.

- الثـاني: عـن ابـن عباس أيضـاً والنخعـي إن كان في فـور الدم فدينـار، وإن كان في آخره فنصف دينار. قال ابن المنذر: «وهو الثابت عن ابن عباس»[3]. وجاء في المغني: «وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار»[4].

- الثالـث: قال إسـحاق بن راهويه إذا كان الـدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

دليلـه: عـن ابـن عباس عـن النبـي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الـدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار»[5].

- الرابـع: قال الأوزاعـي: «إن كان وطئها في الـدم فدينار، وإن وطئهـا وقد طهـرت من الحيض ولم تغتسـل فنصـف دينار». وقيل عنه: يتصدق بخمسي دينار[6].

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٠٩). وانظر: المغني (١/ ٤١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٩).

(٣) الأوسط (٢/ ٢١٠). وأخرجه الدارمي في السنن (١/ ٢٠٣) رقم(١١١٣).

(٤) (١/ ٤١٧) وجاء عن الترمذي أنه لا شيء عليه إلاّ الاستغفار والتوبة. ذكر ذلك عن ابن المبارك وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٢٣) وقال: وهو قول عامة علماء الأمصار.

(٥) أخرجـه الدارمـي في السـنن (١/ ٢٠٣) (كتاب الطهـارة، باب: من قال عليـه كفارة [١١١] (ح١١١٦)، والترمذي في السـنن. انظر: تحفة الأحـوذي (١/ ٤٢٠) (أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك) [١٠٣] (ح١٣٧). قال المنذري: (قد وقع الاضطراب في إسناده، ومتنـه فـروي مرفوعـاً وموقوفاً ومرسـلاً ومعضلاً). انظـر: مختصر سـنن أبي داود للمنذري (١/ ١٧٥) عنـد (ح٢٦٠)، والدراقطني في السـنن (٣/ ٣٨٧) (كتـاب النكاح، باب: المهر) (ح١٥٩)، والبيهقـي في السـنن الكـبرى (١/ ٣١٦) (كتـاب الحيـض، بـاب: مـا روي في كفارة...). وقال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص١٤) (ح٢٠-١٣٧).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن المواضع السابقة رقم [١١٢١]، وفيه: (بخمس وهو خطأ)،=



- الخامس: وعن قتادة: «دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل»[1].

- **القول الثاني -فيما يجب على من جامع امرأته الحائض-: من أتى زوجته فعليه كفارة عتق رقبة.**

روي عن سعيد بن جبير[2]، وبعض الشافعية[3]، وحكي قولاً قديماً للشافعي. جاء في روضة الطالبين: «ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحريم فقولان: المشهور الجديد لا غرم عليه، والقديم: يلزمه غرامة، وفيها قولان: المشهور منهما ما قدمنا استحبابه في الجديد وهو أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال الدم أو بنصف دينار إن جامع في إدباره، والثاني: عتق رقبة بكل حال»[4].

دليلهم: قال النووي: «روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[5].

قلت: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار[6].

= وأبو داود في السنن (١/ ١٨٣) (كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض) [١٠٦] تعليقاً، وقال: وهذا معضل، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٦) وذكره ليبين الاختلاف في إسناده ومتنه.

(١) الأوسط (٢/ ٢١٠). وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٦١)، وحلية العلماء (١/ ٢٧٥)

وهناك قول آخر روي عنه أنه ليس عليه كفارة، حيث جاء في سنن الدارمي (١/ ٢٠٢) رقم [١١٠٣]: (عن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاه وليس عليه كفارة). وكذا في سنن الترمذي. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٢٣).

(٣) ذكره الثوري عن المتولي والرافعي منهم. انظر: المجموع (٢/ ٣٦٠).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٥) المجموع (٢/ ٣٦٠).

(٦) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ١/ ٢٠٣) (كتاب الطهارة، باب: من قال: عليه كفارة) [١١١] رقم (١١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٦) (كتاب=

ولكـن ليـس فيه ذكر الرقبة، ولعل ما يسـتدل لهـم به ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أصبت امرأتي وهـي حائـض، فأمـره أن يعتق النسـمة، وقيمـة النسـمة يومئذٍ دينار[1].

ويناقش: بأن ما استدلوا به ضعيف.

- **القول الثالث: من أتى زوجته حائضاً فعليه كفارة عتق رقبة وإلاّ صيام شهرين متتابعين، وإلا إطعام ستين مسكيناً.**

روي ذلك عن الحسن وأبي سليمان الخطابي.

جاء في الأوسط: «أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، كذلك قال الحسن»[2].

وقال النووي: «هذا هو المشهور عن الحسن»[3].

قـال الخطـابي: «قلـتُ: قـد ذهـب إلى إيجـاب الكفـارة عليه غير واحد من العلماء ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان»[4].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن الحسن: أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان[5].

= الحيض، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً)، وقال: (وهو منقطع)، وذكره أبو داود كما سبق عن الأوزاعي معلقاً مختصراً وقال: (وهذا معضل). وانظر: المعرفة في السنن والآثار (١٠/ ١٥٣) قال: (وهذا منقطع)، وانظر: ما قاله ابن القيم في التهذيب مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٧٣).

(١) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٢) عند حديث رقم (٢٤١) وقال: (وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد وهو ضعيف).

(٢) الأوسط (٢/ ٢١٠)، وانظر: المجموع (٢/ ٣٦١)، ومعالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٨١)، والمحلى (٢/ ١٨٧).

(٣) المجموع (٢/ ٣٦١).

(٤) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٧٢، ١٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٩) (كتاب الحيض، باب: إصابة الحائض رقم=



٢. عن عطاء قال: «إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة، قال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم»[١].

ويناقش: بأن التقدير طريقه التوقيف لا القياس. قال الإمام ابن رشد: «والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء»[٢].

- **القول الرابع: تجب الكفارة بدينار مضروب، ولا يجزئ غير المضروب، وبه قال ابن تيمية[٣]، واستظهره ابن مفلح في الفروع[٤].**

واستدلوا على ذلك:

١. حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار»، يعني: الذي يغشى امرأته حائضاً[٥].

٢. القياس على الدية، فإنه يلزم أن يخرجها من الدنانير المضروبة، فإن الدينار اسم للمضروب خاصة[٦].

= [١٢٦٧] وحكي عنه أنه بالخيار بين عتق رقبة أو بدنة أو يطعم عشرين صاعاً. المجموع (٢/ ٣٦١)، والدارمي في السنن (١/ ٢٠٢) (كتاب الطهارة، باب: من قال: عليه كفارة) [١١١] رقم [١١٠٩].

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٢٠٤) (كتاب الطهارة، باب: من قال عليه كفارة) [١١١] رقم [١١٢٢].

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٦٩). والاختيارات الفقهية (٢٧)، والإنصاف (١/ ٣٥١-٣٥٤). ومعنى المضروب: هو المصاغ أو المطبوع أو المسكوك، وهو خلاف التبر: فإن التبر هو الذهب المكسر غير المضروب قبل أن يصاغ ويستعمل، فإذا ضرب دنانير فهو يسمى عينا أو يسمى ديناراً مضروباً. انظر: لسان العرب (١/ ٥٤٣). والنهاية (٣/ ٨٠)، وحاشيه ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٣٨١)، وكشاف القناع (١/ ٢٠١)، وفتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٩٨)، والشرح الممتع (١/ ٤١٤).

(٤) الفروع (١/ ٢٦٢)، والإنصاف (١/ ٣٥١-٣٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، والدارمي عن ابن عباس وعطاء موقوفا عليه (١/ ٢٠٤).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٦٩).

٣. القياس على الزكاة، فإنه إذا أخرج عنها دنانير مكسرة وجب عليه أن يخرج الفضل بينهما[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بوجوب الكفارة، وأنها على التخيير بين الدينار ونصفه، من دون تفريق بين أول الدم وآخره، ولا بين الدم الأحمر والأصفر، ما دامت الصفرة والكدرة متصلة بالحيض فحكمها حكمه، وذلك لقوة دليلهم وضعف أدلة القول الآخر.

الكفارة على الناسي والجاهل:

وقد اختلف القائلون في وجوب الكفارة على الناسي والجاهل على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين[٢].

الاستدلال:

١. لعموم الخبر[٣].
٢. ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الصوم والإحرام[٤].

القول الثاني: أنها لا تجب.

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين[٥]، والشافعية على القول القديم الموجب للكفارة[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المغني (١/ ٤١٨)، كشف القناع (١/ ٢٠١).

(٣) المغني (١/ ٤١٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠١). وقد سبقت الأدلة ومناقشتها بما يغني عن الإعادة.

(٤) المغني (١/ ٤١٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠١).

(٥) المغني (١/ ٤١٨).

(٦) المجموع (٢/ ٣٥٩).

الاستدلال:

١. لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[١].

٢. ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح، هو القول الثاني، لما ذكروه من الحديث، والمعنى.

المطلب الثالث

حكم وطء الحائض

بعد الطهر وقبل الاغتسال ومقدار الكفارة فيه

الفرع الأول: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال:

أما الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال، فقد اختلف أهل العلم فيه على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يحرم. ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول أكثر فقهاء السلف[٦].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٧٥).

(٢) المغني (١/ ٤١٨).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٦)، المنتقى (١/ ١١٨)، بداية المجتهد (١/ ٥٠)، القوانين الفقهية (ص٣١)، الشرح الصغير (١/ ٣١٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٣)، المعونة (١/ ١٨٥).

(٤) المجموع (٢/ ٣٦٨)، حلية العلماء (١/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ١١٠).

(٥) المغني (١/ ٤١٨٩)، الإنصاف (١/ ٣٤٩)، المبدع (١/ ٢٦٢)، كشاف القناع (١/ ١٩٩)، الشرح الكبير (١/ ١٥٧).

(٦) الأوسط (٢/ ٢١٥)، المغني (١/ ٤١٩)، الاستذكار (٢/ ٢٦)، المنتقى (١/ ١١٨)، حلية العلماء (١/ ٢١٦)، المجموع (٢/ ٣٧٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦٢٥).

بل قال ابن المنذر: «هو كالإجماع من أهل العلم»[1].

وقال المروزي: «لا أعلم في هذا اختلافاً»[2].

الاستدلال:

١. قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فجعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال[3]. ولهذا قال للمرأة التي سألته عن غسل الحيض... فذكر الخبر إلى أن قال: «... وخذي فرصة من مسك فاستعمليها»، قالت لها عائشة: تتبعي أثر الدم[4].

ونوقش: بأنه لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة؛ لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

- الوجه الأول: «بالفارق بين أذى دم الحيض، ودم الاستحاضة، لما هو معلوم من خبث دم الحيض ونتنه بخلاف دم الاستحاضة.
- الوجه الثاني: أن وطء المستحاضة لا يجوز دون خوف العنت، وأما مع خوف العنت، فلأنه يخشى من مواقعة ما هو أكثر من الأذى، ولأن ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستُثني لهذه الضرورة، وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور»[5].

---

(١) الأوسط (٢/ ٢١٥).

(٢) المغني (١/ ٤١٩).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب (١/ ٥٨١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١) كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة.

(٥) الانتصار (١/ ٥٨١).



٢. قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد روي ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد، والتخفيف، والقراءتان في السبع[١].

والاستدلال بالآية على قراءة التشديد ظاهر وصريح في اشتراط الغسل ومعناها حتى يتطهرن، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أي فتطهروا[٢].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

- الوجه الأول: «بأنه إذا حمل على هذا احتيج إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

وأجيب: بأن هذا غير مُسَلَّم؛ لأن التطهير لا يكون إلا بعد انقطاع الدم، فأما إذا اغتسلت قبله لم تكن تطهرت.

- الوجه الثاني: أنه قال بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فكيف يكون ذلك -أي أن هذا تكرار-.

وأجيب: بأن إعادته تأكيد للأول، وبيانه كما نقول: لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل.

فنحن معكم بين أمرين: إما أن يكون بالأول أراد الاغتسال، والثاني تأكيداً له، أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم، والثاني الاغتسال، فيكون قد علق جواز الوطء بشرطين»[٣].

أما على قراءة التخفيف فالاستدلال بها من أوجه:

(١) المجموع (٢/ ٣٧٠).

(٢) المجموع (٢/ ٣٧٠)، الانتصار (١/ ٥٧٨).

(٣) الانتصار (١/ ٥٧٩).

- الوجه الأول: أن معناها أيضاً يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين[1].

- الوجه الثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين؛ أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهرهن، وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما[2]. كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ونوقش: بأن هذه الدعوى غير مُسَلَّمة، وإنما هما شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه[3].

وأجيب عن المناقشة من أوجه:

- الوجه الأول: أن ابن عباس، والمفسرين، وأهل اللسان فسروه فقالوا: معناه: فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه[4].

- الوجه الثاني: أن ما قالوه فاسد من جهة اللسان، فإنه لو كان كما يقولون، لقيل: فإذا طهرت فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان، كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه.

- الوجه الثالث: أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين[5].

٣. وعلى الحنفية من القياس: «أنه طهر من الحيض لم يضامه تطهير فلم يبح الوطء، دليله إذا انقطع لأقل من أكثره، وهذا لأنه لا يخلو في

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧١).

(٢) المجموع (٢/ ٣٧١)، الانتصار (١/ ٥٧٦)، المغني (١/ ٤٢٠).

(٣) المجموع (٢/ ٣٧١).

(٤) المجموع (٢/ ٣٧١)، المغني (١/ ٤٢٠).

(٥) المجموع (٢/ ٣٧١).



الأصل أن يكون الوطء لم يبح لما ذكرنا، أو لأنها لا تأمن معاودة الدم، أو لأن الحيض ما زال حكماً.

بطل أن يكون لمعاودة الدم، فإنها إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، وتيممت وصلّت لا تأمن معاودة الدم ويباح وطؤها عندهم(١)، وبطل أن يكون لأن الحيض ما زال حكماً، لأنه لو لم يزل لم نأمرها بالاغتسال والشروع في الصلاة والصيام، فلم يبق إلا أنه لم يضامه تطهير»(٢).

ونوقش: «بأن ما دون الأكثر من زمان الحيض، وانقطاع الدم فيه لا يؤذن بالطهر؛ لأن الدم دفقات وليس بسائل على الدوام، فلم يصح الوطء؛ لأن انقطاعه يجوز أن يكون لدفقة من دفقاته بخلاف انقطاعه لأكثره، فإنا تيقنا طهارتها منه فجاز وطأها»(٣).

وأجيب: بكيف أمنت انقطاعه، إذا اغتسلت، أو مضى عليه وقت صلاة أو صلّت بالتيمم(٤).

وردت الإجابة: «بأنا إنما أبحنا الوطء إذا غتسلت؛ لأنها استباحت الصلاة، وإذا أباح لها الشرع الصلاة فقد أباح وطأها، وكذلك إذا مضى وقت صلاة فقد أثبت الشرع وجوب الصلاة في ذمتها، ولا تثبت الصلاة في ذمة حائض، وكذلك إذا صلت بالتيمم فقد فعلت ما لا يجيزه الشرع إلا لطاهر، فما أبحنا الوطء إلا بيقين الانقطاع»(٥).

---

(١) أي عند الحنفية: انظر: فتح القدير (١/ ١٧١)، أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٣٤٩)، رد المحتار (١/ ٢٩٤).

(٢) الانتصار (١/ ٥٨١)، وانظر: الاستدلال مختصراً في المغني (١/ ٤٢٠)، والإشراف (١/ ٥٥).

(٣) ذكره لهم في الانتصار (١/ ٥٨٢)، وانظر: رد المحتار (١/ ٢٩٦).

(٤) أي عند المعترض وهم فقهاء الحنفية. انظر: رد المحتار (١/ ٢٩٥).

(٥) الانتصار (١/ ٥٨٢)، وانظر: فتح القدير (١/ ١٧١)، رد المحتار (١/ ٢٩٤).

وأجيب عن الرد: «بأنه إذا لم يؤذن الاغتسال ومضى وقت الصلاة بزوال حيضها يقيناً، فلم أبحتم الوطء والدم يعرض أن يعود؟ ولم إذا أباح الشرع الصلاة لها يباح وطؤها؟ والمتيممة عند انقطاع الدم لدون الأكثر يباح لها فعل الصلاة، ولا يباح له الوطء[1].

وكذلك نعلم أن المتحلل التحلل الأول يباح له كل المحظورات في الحج إلا الوطء، ثم إذا أوقفت جواز الوطء على جواز الصلاة وإيجابها في الذمة، أفلا أوقفتها إذا انقطع لأكثره على ذلك، وقد قلت: توطأ قبل أن تستبيح الصلاة، وألا أوقفت جواز فعل الصلاة وثبوتها في الذمة على إباحة الوطء؛ لأن إباحة الصلاة كإباحة الوطء، فليس بأن تجعل إباحة الوطء موقوفاً على إباحة الصلاة، بأولى أن تجعل إباحة الصلاة موقوفة على إباحة الوطء، ولا فرقان بينهما»[2].

قال أبو الخطاب مورداً للحنفية: نعم ويجوز أن تقول: عندك إباحة الوطء، وإباحة الصلاة تقف على أمر ثالث، ويقول آخر: إنها تقف على رابع.

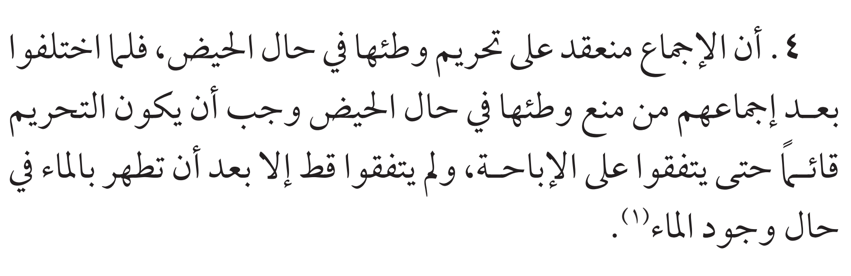
وأجاب عنه: «بأن هذا يفضي إلى فساد وتخليط، فيجب أن ترجع إلى النظر الصحيح، وهو أن انقطاع الدم في العادة المستمرة السنين الكثيرة يجري مجرى انقطاعه لأكثره في غلبة الظن، لا سيما ولك في الأكثر مخالف[3] لا يمكنك القطع بإبطال مذهبه، بل إنه إذا انقطع في هذه العادة المستمرة يباح وطؤها من غير غسل، فلما شرطت الغسل فيجب أن تشرطه فيه إذا انقطع لأكثره عندك»[4].

(١) كما هو المذهب عند الحنفية.

(٢) الانتصار (١/ ٥٨٢).

(٣) وهم جمهور أهل العلم. انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٧)، المغني (١/ ٣٨٩)، الإفصاح (١/ ٩٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٦).

(٤) الانتصار (١/ ٥٨٣).



٤ . أن الإجماع منعقد على تحريم وطئها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء[١].

القول الثاني: أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة. ذهب إليه الحنفية[٢].

الاستدلال:

١ . قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والاحتجاج بالآية من أوجه:

- الوجه الأول: أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلا انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره، ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع دمهن فأتوهن.

ويكون الثاني تأكيداً للأول بدليل شيئين:

أحدهما: أن الله تعالى ذكره بلفظ الغاية فقال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فإذا كان قبل الغاية لا يجوز وطؤها فبعدها يجوز، وعندكم لا يجوز إلا بوجود شرط آخر فيلغوا حكم الغاية.

---

(١) الأوسط (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: فتح القدير والهداية (١/ ١٧١)، اللباب (١/ ٤٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥)، المبسوط (٢/ ١٦)، رد المحتار (١/ ٢٩٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣)، رؤوس المسائل (ص٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨).



الثـاني: أن الغايـة إذا علق عليها حكم، ثـم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهـر أن الثـاني هو الأول، ألا ترى أنه لو قـال: لا تكرم زيداً حتـى يدخل الـدار، فـإذا دخل الـدار فأكرمـه، رجـع الثاني إلى الدخول الأول[1].

ونوقـش القـول: باحتـمال أن يكون الثـاني هـو الأول: من عدة أوجه:

الوجـه الأول: بما روي عن ابن عبـاس: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالماء[2]. وهـو قـول عكرمـة، وروي عنـه: فـإذا اغتسـلن[3]. وهـو قول مجاهد[4].

الوجه الثاني: أن التفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاده، كما يقال: تكرم، وتطرف، وتسدد.

الوجـه الثالث: أنه لو أراد بهـما معنى واحداً لقال: حتى يطهرن، فـإذا طهـرن، فلما خالف بـين اللفظين علمنـا أن ذلك لاختلاف معناهما.

الوجـه الرابـع: أنه قد مدحها في آخر الآيـة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا يمدحهـا إلا عـلى مـا هـو مـن فعلها، وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها.

الوجـه الخامـس: أن حمله على انقطاع الـدم لا تقولون به إذا كان لـدون الأكثـر، وحملـه على الغسـل يقول بـه الجميـع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه.

الوجه السـادس: أن حمله على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى

(١) الانتصار (١/ ٥٧٦-٥٧٧). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٠٩)، وابن جرير في التفسير (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: زاد المسير (١/ ٢٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٧٠).



واحد، وحمله على الغسل حمل كل لفظ على معنى مستجد، فكان أولى؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن[1].

أما القول بأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها:

فنوقش: بأنه صحيح، ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فجعل بلوغ النكاح شرطاً، وإيناس الرشد شرطاً آخر، فكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ شرط آخر، ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول، فزاد فيه التاء والتشديد[2].

- الوجه الثاني: من الاحتجاج بالآية أن الله تعالى نهى عن وطء الحائض، وأباح وطء الطاهر بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

وأجمعوا أن للزوج وطء زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنى، والطهر ضده، ولما حظر تبارك اسمه وطء الحائض، وأباح وطء الطاهر ولزم الحائض الاسم لظهور الدم، وجب أنها طاهر لانقطاعه، وظهور النقاء[3].

- الوجه الثالث: من الاحتجاج بالآية أن الله حرم وطء الحائض حتى تطهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية. وكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً؛ لأن النهي لما لم

---

(١) انظر: الانتصار (١/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٢) الانتصار (١/ ٥٧٨).

(٣) ذكرهما ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥)، فقال: واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم.

يقع في هذه الحال، كان داخلاً في جملة قوله، وما سكت عنه فهو معفو عنه[١].

٢. ولأنه يجوز الصوم، والطلاق، فكذلك الوطء[٢].

ونوقش: بأن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل.

وأما الطلاق: فإن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع[٣].

٣. ولأن تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب[٤].

ونوقش من أوجه:

- الوجه الأول: أنا لا نسلم بأن التحريم للحيض، بل هو لحدث الحيض، وهو باق[٥].
- الوجه الثاني: أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض[٦].
- الوجه الثالث: أن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض[٧].
- الوجه الرابع: أن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه[٨].

---

(١) ذكرهما ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥)، فقال: واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم.

(٢) الانتصار (١/ ٥٨٣). المجموع (٢/ ٣٧٠)، وانظر: رد المحتار (١/ ٢٩٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩)، فتح القدير (١/ ١٧٠).

(٣) المجموع (٢/ ٣٧١).

(٤) المجموع (٢/ ٣٧٠)، المغني (١/ ٤١٩)، الانتصار (١/ ٥٨٤)، وانظر: رد المحتار (١/ ٢٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥١).

(٥) المجموع (٢/ ٣٧١).

(٦) المجموع (٢/ ٣٧١)، المغني (١/ ٤٢٠).

(٧) المجموع (٢/ ٣٧١).

(٨) المغني (١/ ٤٢٠).



القول الثالث: أنها إذا رأت الطهر فغسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأي ذلك فعلت فقد حل لزوجها وطؤها.
ذهب إليه داود، وابن حزم[(١)]. وروي نحوه عن قتادة، وعطاء[(٢)]، ونسبه ابن رشد للأوزاعي[(٣)]، وحكي أيضاً عن طاوس، ومجاهد[(٤)].

الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

«فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهن.

وكل ما ذكرنا من الغسل، أو الوضوء، أو غسل الفرج، يسمى في الشريعة، وفي اللغة: تطهراً، وطهوراً، وطهراً، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. فجاء النص والإجماع؛ بأنه غسل الفرج والدبر بالماء.

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(٥)] يعني: الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء، ودون التيمم، ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ٢٣٣)، (١١/ ٣٠٩).
(٢) المحلى (١١/ ٣٠٩)، الأوسط (٢/ ٢١٣).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٣).
(٤) الأوسط (٢/ ١٣)، حلية العلماء (١/ ٢٧٨).
لكن قال ابن المنذر: فأما ما روي عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد، خلاف هذا القول... وذكر الروايتين عنهما ثم قال: فهذا ثابت عنهما والذي روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد الرخصة، ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج. الأوسط (٢/ ٢١٤).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤).

لا علم له به، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى»[1].

ونوقش: بأن التطهر المذكور بالآية يراد به المعهود السابق وهو الغسل الذي يزول به كل معنى يمنعه الحيض، ومنه الصلاة، والطواف.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من توقف حل الوطء على الغسل لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أقواها ولا شك ظاهر الآية، من توقف حل ذلك على التطهر بعد الطهر.

الفرع الثاني: الكفارة في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

وقد اختلف القائلون بوجوب الكفارة في الجماع حال الحيض في وجوبها بالجماع بعد الطهر قبل الاغتسال على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه كفارة. ذهب إليه الحنابلة[2].

لأن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد الخبر بها في الحائض وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم[3].

القول الثاني: أن عليه نصف دينار. ذهب إليه قتادة، والأوزاعي[4].

لأنه كتحريم الوطء في الحيض وفي انقطاع الدم قبل الغسل[5].

ونوقش: بأنه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضاً، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض، ولا تجب في غيره[6].

---

(١) المحلى (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، (١١/ ٣٠٩).

(٢) المغني (١/ ٤١٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤١٨).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤١٨).

(٥) المرجع السابق (١/ ٤١٨).

(٦) المرجع السابق (١/ ٤١٨).



الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكروه من استدلال، في مقابل ضعف، ما ذكر للقول الثاني.

المطلب الرابع
المخاطب بكفارة الوطء في الحيض

قال ابن قدامة: «المنصوص أن عليها الكفارة، قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام.

وقال القاضي في وجه وجوبها على المرأة وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها، لقوله ﷺ: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)»[(١)].

قلت: الأولى في الاستدلال بأن المكره لا شيء عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى مع أن الحديث أصرح دلالة.

«ولو قلنا بوجوب الكفارة، فالمرأة مثل الرجل سواء إن طاوعته وكانت عالمة بالتحريم وجبت عليها الكفارة وإن كانت ناسية أو جاهلة أو أكرهت أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا كفارة ولا إثم»[(٢)].

---

(١) المغني (١/ ٤١٨)، سبق تخريجه، (ص٢٧٥).
(٢) الشرح الممتع (١/ ٤١٥-٤١٦).

مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها إنها حائض: فهل يلزمه تصديقها مطلقاً؟

قال ابن نجيم، نقلاً من السراج الوهاج قال: «إذا أخبرته بالحيض، إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها، ويترك وطؤها.

وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً، بأن كانت في أوان حيضها قبلت، ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع.

قال ابن نجيم: فعلم من هذا، أنها إذا كانت فاسقة، ولم يغلب على ظنه صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لم يقبل قولها اتفاقاً»[1].

قلت: قد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبها قبل الجماع، والوسائل كثيرة، لأن الحيض أمر محسوس، معلوم بالمشاهدة والرائحة.

مسألة الكفارة في وطء عادم الماء:

إذا لم يجد الماء للاغتسال، وهي كذلك، فهل يحق له جماعها، وهل عليه كفارة في ذلك، اختلف أهل العلم في ذلك، فقيل: لا بأس أن يجامع زوجته إذا لم يجد الماء وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]،

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٧).

(٢) المبسوط (١/ ١١٧)، البحر الرائق (١/ ١٤٧)، وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٣١): «وللمسافر أن يطأ زوجته، وإن علم أنه لا يجد الماء».

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ٦١): «والرجل المسافر لا ماء معه، والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليهما أن يغتسلا». وانظر المجموع (٢/ ٢٤١).



والحنابلة[١]، واختيار ابن حزم -رحمه الله-[٢]. وبه قال ابن عباس[٣] وجابر بن زيد[٤]، والحسن البصري وسعيد بن المسيب[٥]، وقتادة وسفيان الثوري[٦]، ورجحه ابن تيمية[٧].

وقيل: يكره الجماع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٧٩)، المغني (١/ ١٧١)، الإنصاف (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ١٦١).

(٢) المحلى (١/ ٣٦٥) مسألة (٢٤٧).

(٣) سيأتي النص عنه مخرجاً ضمن أدلة الأقوال.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، قال: (١/ ٩٣) رقم (١٠٣٧)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب، ومعه أهله، قال: يأتي أهله ويتيمم. وسنده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٣) رقم (١٠٤٠): حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا لا يريان بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس معه ماء أن يصيب أهله ويتيمم. ورجال ثقات إلا أن أحمد بن حنبل -رحمه الله- قال: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، كما أن رواية قتادة عن سعيد ابن المسيب فيها تدليس كثير، لكن رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣) رقم (١٠٤١) عن عباد بن العوام عن هشام، عن الحسن، وسنده صحيح.

(٦) المحلى (١/ ٣٦٥).

(٧) تصحيح الفروع (١/ ٢٠٩).

(٨) قال الباجي في المنتقى (١/ ١٠٩): «الأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً، ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملامسة ومس الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة» ا.هـ
وجاء في المدونة (١/ ٣١): «قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء».
وظاهر هذه النصوص المنع، إلا أن العدوي قال في حاشيته على الخرشي (١/ ١٩٩): والمعتمد على أن المنع على الكراهة. وعبارة مختصر خليل قال: «ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل». قال في الشرح الكبير (١/ ١٦١): «ومنع: أي كره على المعتمد مع عدم ماء تقبيل متوضئ». وقال في حاشية الدسوقي (١/ ١٦١): «قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة: يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما». انظر: الخرشي (١/ ١٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٥١)، مواهب الجليل (١/ ٣٥٩).

(٩) المغني (١/ ١٧١)، شرح العمدة (١/ ٣٧٩).

وقيل: ليس له أن يجامع زوجته، وبه قال الزهري -رحمه الله-[1].

وقيل: إن كان بينه وبين زوجته أربع ليال فليصب زوجته، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها، وهو قول عطاء، والأوزاعي[2].

دليل من قال: له أن يطأ زوجته.

الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فأفادت الآية إباحة الجماع في حال عدم الماء، واللمس هنا المقصود به الجماع في خلاف أهل العلم في تيمم الجنب[3].

الدليل الثاني: أباح الله -سبحانه وتعالى- للرجل أن يجامع زوجه وملك يمينه، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه: حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفّر، وما عدا ذلك فهو على الإباحة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء ممن حكمه التيمم، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه[4].

الدليل الثالث: عن أبي ذر ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: «إن الصعيد

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٣١): «قال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء».

(٢) المغني (١/ ١٧١).

(٣) انظر: الخلاف في المبسوط (١/ ١١٧)، والشرح الكبير (١/ ٢٦٥)، والمجموع (٢/ ١٦٧)، والإنصاف (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧-١٨).





الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير»(١).

وجه الاستدلال من وجهين:

- الوجه الأول: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي رواية طهور المسلم، وهذا عام لطهارته من الحدث الأصغر والأكبر، وإذا كان التيمم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقصة.

- الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ لم يسأله هل كان جنباً من جماع أو من احتلام، فدل على أنه لا فرق في الحكم، ولو كان هناك فرق لسأله النبي ﷺ، هل كانت جنابته من جماع، فينهاه عن ذلك، أو كانت من احتلام فيرشده إلى التيمم؟ فلما ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، نزل ذلك منزلة العموم في المقال، مع أنه ورد في بعض طرق الحديث أن تيمم أبي ذر كان عن جماع، كما في مصنف عبدالرزاق(٢)، وسنن أبي داود(٣)، الله أعلم.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب، لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم(٤). [إسناده ضعيف](٥).

---

(١) رواه أحمد في المسنده (١٤٦)، وأبو داود في السنن رقم (٣٣٣) وسنده حسن، انظر نيل الأوطار (٢/ ٤٢٠).

(٢) المصنف (٩١٢).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٣٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) المسند (٢/ ٢٢٥)، وفي إتحاف المهرة (١١٨٦٣) لفظه: الرجل يجنب، ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

(٥) في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، ومدلس. وقد أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢١٨) من طريق سعدان بن نصر. وابن المنذر في الأوسط (٢٣/ ٢١٨) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن معتمر بن سليمان به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد=

الدليل الخامس: عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها ثم أدركنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: إني قد علمت ذلك، فتيمم[1].

دليل من قال بالمنع.

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز له أن يريقه ويتيمم، ولو فعل ذلك لكان عاصياً، وكذلك لو كان على طهارة مائية لا يجوز له أن يتعمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطراً إلى ذلك حتى لا ينتقل إلى التيمم مع قدرته على الطهارة المائية، فكذلك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك[2].

دليل من قال بالكراهة:

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع؛ لأن فيه انتقالاً من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاؤها[3].

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، يرى الباحث بأن القول الأول قول قوي جداً، ولم يقدم المانعون أو القائلون بالكراهة دليلاً شرعياً على كراهية ذلك، والأصل الإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، والله أعلم.

= (١/ ٢٦٣): «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب». وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٤٢): «ضعيف؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف» ا.هـ.

(١) المصنف (١/ ٩٤) رقم (١٠٤٦).

(٢) انظر: أحكام الطهارة، قسم التيمم للدبيان (١٢/ ٩٥).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٩٦).



وهل على عادم الماء كفارة إذا وطيء زوجته؟

لم أجد من العلماء من تعرض لهذه المسألة -حسب إطلاعي-، والذي يظهر بأنه لا كفارة عليه، لأنه لم يتعمد الإثم، بل لو وجد الماء لما فعل المحرم، ويجزئهما التيمم حتى يجدا الماء.

ولأن منع النفس من جماع الزوجة بسبب عدم وجود الماء فيه حرج ومشقة، وإيجاب الكفارة عليه حرج آخر ومشقة.

ولكن لو قال قائل: إذا كان موسراً فدفع الكفارة من باب تعظيم حرمات الله لكان لهذا وجه مع أنه لا يجب عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس
أثر الشبق في حكم وطء الحائض

إذا زادت الشهوة عن الوجه المعتاد، واشتدت الغَلَمة، فذلك أشبه ما يكون بالمرض، ويسمى (الشبق)[1]. وقد جاء الشرع مراعياً لهذا الأمر في بعض الأحكام العملية، وفيما يلي بيان ذلك:

أثر الشبق في حكم وطء الحائض.

يحرم وطء المرأة في حال الحيض، وهذا مما أجمعت عليه أمة الإسلام[2]، بل هو من ضرورات الدين وبدهيات الشرع، ومثل ذلك في الحكم وطء النفساء، فإنّ دمها دم حيضٍ حُبس لأجل الولد[3].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ١١٩٠)، لسان العرب (١٠/ ١٧١). وقال الدارمي في مسنده (١/ ٧١٤): الشَّبق: الذي يشتهي (١٠٩٦) باب مجامعة الحائض إذا ظهرت قبل أن تغتسل.

(٢) تنظر حكاية الإجماع في: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، حاشي الخرشي (١/ ٣٨٨)، المجموع للنووي (٢/ ٣٦٢)، حاشية النجدي على الروض المربع (١/ ٣٨٧)، نيل الأوطار (١/ ٢٧٨). وقد تقدم ذكر ذلك في أول البحث.

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٢٦٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

ومن الأدلة على التحريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد جاء في الحديث ما يُفسِّر معنى الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤآكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح»[1].

والحكمة في تحريم وطء الحائض تكمن في تجنب الضرر الحاصل على الواطئ أو الموطوءة بسبب ذلك. وهذا ما قاله وقرّره حُذَاق الأطباء وفقهاء الإسلام[2].

ولذا وصف -سبحانه وتعالى- المحيض بأنّه أذى، وهو وصفٌ مناسبٌ يصلح أن يكون علةً للتحريم، يؤيدة أنّ الأمر بالاعتزال جاء مقروناً به بفاء التعقيب، وعليه فالمحرَّم -على الصحيح من أقوال أهل العلم- إنّما هو الوطء في الفرج خاصة دون ما عداه من أنواع المباشرات.

وفي بعض الأحوال قد تكون الرغبة الجنسية عند الزوج شديدة، ولا يتحمل معها الصبر عن جماع زوجه في فترة الحيض، بل لربما يتضرر بذلك، وهذا ما يعِّبر عنه بعض الفقهاء بـ (شدة الشبق) فهل يكون عذراً في الوطء أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..، (ص(١٣٨)، حديث رقم (٦٩٤).

(٢) ينظر: السلسبيل في معرفة الدليل (١/ ٨٩)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٥٨٨).



إنّ من القواعد الكلية المقررة في الشريعة الإسلامية أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وأنّ ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها[1].

وبناءً على هذا فقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى إباحة جماع الحائض لمن به شبق، ترجيحاً لأخف الضررين، لكنهم قيّدوا ذلك بشروطٍ، هي على النحو الآتي[2]:

أولاً: أن يخشى الضرر بالامتناع عن الوطء، إما بتشقق أنثييه، أو مثانته، ونحو ذلك.

ثانياً: ألا يندفع شبقه بالمباشرة فيما دون الفرج.

ثالثاً: ألا يجد امرأةً أخرى مباحةً له من زوجةٍ أو سرية.

رابعاً: ألا يقدر على مهر حرةٍ أو ثمن أمة، وإلا لزمه التزوج من امرأةٍ أخرى، أو شراء أمةٍ إن وجدت.

وتطرَّق بعض فقهاء الشافعية للمسألة من زاويةٍ أخرى؛ حيث قالوا بإباحة وطء الحائض عند خوف العنت، أي: الوقوع في الزنا[3].

وكلامهم هذا -بلا شك- يشمل حالة الشبق وغيرها، لكنّ مفاده القول بإباحة الوطء بسبب الشبق، وأنّ من شرطه خوف الوقوع في الفاحشة، ارتكاباً لأخف المفسدتين.

أما إذا لم يترتب عليه خوف الوقوع في الفاحشة فلا يعذر به عندهم، يدل على ذلك أنّهم يرون أنّ الحائض إذا طهرت لم يجز لزوجها وطؤها

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣).

(٢) ينظر: الإقناع مع كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، منتهى الإرادات مع شرحه (١/ ١٠٣)، الروض المربع مع حاشية النجدي (١/ ٣٧٩)، عمدة الطالب مع شرحه هداية الراغب (ص٨٩).

(٣) ينظر: حاشية القليوبي (١/ ١٤٨)، حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٩٥)، حاشية الجمل (٣/ ٥٤٩).

قبل الغسل، سواء أدركه الشبق أم لا، فوطؤها في حال الحيض أولى بالتحريم[1].

وأما بقية المذاهب فلم أجد لهم نصاً في المسألة، الأمر الذي لا يمكن الجزم معه بنسبة القول إليهم بإباحةٍ أو تحريمٍ أو غيرهما.

الترجيح:

بالتأمل في المسألة يظهر وجاهة ما ذهب إليه الحنابلة من القول بالإباحة؛ لأنّ القواعد الشرعية المقرّرة في أبواب الضرورة أو المشقة أو رفع الحرج، لا تأبى هذا القول، ومع هذا فإنهم قد ضبطوا القول في المسألة بضوابط وشروط تحدُّ من الإفراط أو التعدي؛ حيث راعوا أنّ الموطن موطن ضرورة، فتُقدَّر بقدرها من غير إفراطٍ أو تفريط، إلا أنّ الشرط الأخير قد يكون محل بحث، فإنّ الرجل قد يكون قادراً على مهر الحرة أو ثمن الأمة، لكنه قد يعجز عن الأعباء المترتبة على ذلك من نفقةٍ أو رعايةٍ أو إقامة للعدل ونحو ذلك.

وأمّا ما ذهبت إليه الشافعية من تقييد ذلك بخوف الوقوع في الفاحشة فإنّه غير مسلَّم؛ لأنّ من الناس من يردعه دينه وتقواه عن الوقوع في الفاحشة، أو مجرد التفكير فيها، إذا كان يعلم أنها لا تحل بحال، وقد يتحمل في سبيل ذلك الضرر الكبير في نفسه وبدنه، ومثل هذا أولى بالترخيص -والله أعلم-.

وهل تجب الكفارة في الوطء لمن به شبق؟

لم أجد من العلماء من تعرض لهذه المسألة -حسب اطلاعي-، والذي يظهر بأن عليه الكفارة احتياطاً، وتقليلاً للإثم الذي حصل، وبراءة للذمة، ولعل دفعه للمال يقلل من شهوته، فما شرعت الكفارات

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣)، المجموع للنووي (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).





إلا للزجر أو للجبر، ورفع الإثم ويستأنس لهذا بحديث المجامع لزوجته في نهار رمضان[1]، فإنه أوجب عليه الكفارة ولم يسقطها عنه، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس
سقوط كفارة وطء الحائض عند العجز

إذا لم يستطع المجامع أن يُكفِّر فهل تسقط عنه الكفارة أو تستقرّ في ذمَّته؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: سقوط الكفَّارة عنه. وهو قول للشافعية[2]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[3]، والأوزاعي[4].

القول الثاني: عدم سقوطها، واستقرارها في ذمَّته، إلى أن يقدر. وهو قول جمهور أهل العلم[5].

استدلَّ من قال بسقوطها عند العجز عنها بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمداً (٢٣٩٣) وفي سنده مقال ينظر: فتح الباري (٤/ ١٩٣)، وشرح العلل لابن رجب (١/ ٢٩٣).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٨)، وفتح العزيز (٣/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٥).
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٤٧٤)، والمبدع (٣/ ٣٨).
(٤) فتح البر (٧/ ٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٣٩)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٠١).
(٥) بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٤٢)، وعمدة القاري (١١/ ٢٦)، والاستذكار (١٠/ ١٠٧)، والقَبَس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٢٨٧)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، وفتح الباري (٤/ ١٧٢) وحاشية الباجوري (٢/ ١٦٧)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠٢)، والمبدع (٧/ ٣٧) وكشاف القناع (٥/ ٣٨٩).

١. قولـه تعـالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذا جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت!! قال: «ما لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خُذ هذا فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسولَ الله؟! فوالله ما بين لا بتيها -يريد الحرتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُهُ ثم قال: «أطعمهُ أهلَك»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المُجامع بكفارة أخرى، ولم يُعلمه ببقائها في ذمَّته فدل على سقوطها بالعجز[٣]، وكذا كفَّارة الوطء في الحيض.

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته بعد أن أخبَرَه بوجوبها عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال أئمة: نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرةً في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمداً (٢٣٩٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٤٧٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٧).



وأجيب: بأن النبي ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته؛ لأنَّ ظاهرَ الحال أنها ساقطةٌ عنه؛ لكونه ﷺ أَمَره بالعتقِ أوَّلاً، ثم الصيام، ثم الإطعام ثم لم يأمره بكفَّارةٍ أخرى تبقى في ذمَّته.

٤. القياس على زكاة الفطر إذا عدمها، ثم وجدها فيما بعد(١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الظهار لا أمد لها فتستقر في الذمة(٢).

دليل القول الثاني:

استدلَّ مَن قال بعدم سقوط كفارة وطء الحائض عند العَجز عنها واستقرارها في ذمته بما يأتي:

١. عموم أدلة وجوب كفارة الظهار: كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وهذه تشمل المُعسر والمُوسر.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصَّة المُجامع نهار رمضان.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «خُذ هذا فتصدَّق...»(٣) دليلٌ على بقائها في ذمَّته وإنما أذِنَ له في صرفه لعياله لحاجته، فكذا كفَّارة الوطء في الحيض(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَره بالصَّدقة بالتَّمر لَمَّا جيء به لكونه أصبَحَ واجداً فلما ذكر للنبيِّ ﷺ إعسارَه أسقَطَها عنه

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري (٤/ ١٧١).
(٢) العدة شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧).
(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٤) انظر: القَبَس لابن العربي (٢/ ٥٠٠)، والإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠)، شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ٢٩٧)، وفتح الباري (٤/ ١٦٤)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٢٠١) (بتصرف).

وأمَـرَه أن يُطعمَ التمرَ أهلَه على وجه الصدقة[1]، إذ الإنسـان لا يكون مصرفاً لكفَّارته، وأهله لا يبلغون ستّين مسكيناً.

ونوقش: بأنه حديثٌ ضعيفٌ[2].

٥. القياسُ على سائر الدِّيون والحقوق والمؤاخذات، كجزاءِ الصَّيد وغيره[3].

ونوقـش: بعدم التسـليم، فالكفَّارة لم تكن دينـاً في الذِّمَّةِ؛ لكونها لم تًصـادف محلاً، فالمُعسـر لا يترتَّـب في ذمَّتِهِ شيءٌ أصلاً؛ لعـدم أهليَّته للتكفـير لإعسـاره، كالفقير يحول عليـه الحول ولا تجب عليـه الزَّكاةُ؛ لفقرِهِ.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القولُ بسـقوطِ الكفَّارةِ مع الإعسـار؛ إذ مـن قواعدِ الشريعة: لا واجَـب مع العَجز، ولا تحريـَم مع الاضطرار والمشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ.

لكـن إذا أيسر في زمنٍ قريب عرفاً فإنَّـه يُخرجُها؛ لظاهر حديث أبي هريـرة ﷺ، وقد ترجم البخاري: بـاب إذا جامع في رمضان، ولم يكن شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليُكفِّر[4].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٥٩).

(٢) سـنن الدارقطني (٢/ ٢٠٨). قال ابن حجر: «لكن الحديث ضعيف، لأن في إسـناده من لا تعرف عدالته». الفتح (٤/ ١٧٢).

(٣) انظر: الإعلام لابن الملقن (٢/ ٢٤٠).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/ ١٦٣). وينظر: كتاب الظهار - دار المشيقيح، (ص٦٢١-٦٢٦) (بتصرف).





المطلب السابع
التداخل في كفارة الوطء في الحيض

هل تتكرر الكفارة بتكرر الوطء في الحيض أو لا؟

حاصل ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة، أن من تكرر منه الوطء في أثناء الحيض، لا يخلو من ثلاث حالات[1]:

الأولى: أن يتكرر منه الوطء في حيضة واحدة قبل التكفير.

الثانية: أن يتكرر منه الوطء في حيضة واحدة بعد التكفير.

الثالثة: أن يتكرر منه الوطء في حيضتين.

فأما الحالة الأولى: فإن الكفارات تتداخل، ويكتفى بكفارة واحدة؛ لأن الحيضة الواحدة، -وإن تعددت أيامها- فهي زمان واحد، فإذا لم يكفر عن الوطء الأول حتى وطئ ثانياً، أجزأته كفارة واحدة وتداخلت الكفارتان.

وأما الحالة الثانية: فإنه تلزمه كفارة ثانية، وإن كانت الحيضة واحدة، لأنه قد أخرج الكفارة عن الوطء الأول، فانقطع حكم الوطء الأول عما بعد، فلزمته للوطء الثاني كفارة أخرى.

وأما الحالة الثالثة: فتتعدد الكفارة مطلقاً، سواء كفر عن الوطء الأول في الحيضة الأولى، أم لم يكفر؛ لأن كل حيضة لها حكم نفسها، كما هو الحال فيما لو وطئ في يومين من رمضان.

قال شمس الدين بن مفلح: «وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة، أو حيضتين، أنه في تكرار الكفارة كالصوم»[2] ا.هـ.

وقال البهوتي: «وإن كرر الوطء في حيضة، أو حيضتين فكالصوم»[3] ا.هـ.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهي (١/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧) ولم أجد حسب إطلاعي للمذاهب الأخرى نص في المسألة.

(٢) الفروع (١/ ٢٦٣)، وانظر: الإنصاف (١/ ٣٥٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٠١).



المطلب الثامن
مصرف كفارة الوطء في الحيض

تصرف كفارة الوطء في الحيض للفقراء والمساكين باتفاق الفقهاء[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأذكر نقلين لعالمين فاضلين عن مصرف الفقراء والمساكين في عصرنا الحديث لأهمية ذلك وكثرة من يسأل عنهم:

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «الفقراء والمساكين: وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلاتهم: لا من نقود حاضرةٍ، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناع قائمة، ولا من غلةٍ كافية، ولا من نفقات على غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلى مواساةٍ ومعونةٍ»[2].

وقال الدكتور القرضاوي: وقد يظن كثير من الناس -من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها- أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها. ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ، مما جعله ﷺ ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال ﷺ في ذلك: «ليس المسكين الذي ترده

---

(١) تخريجاً على مصارف الزكاة ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩)، والمدونة (٣/ ٧١)، والأم (٧/ ٦٥)، والهداية لأبي الخطاب (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢١٩-٢٢٣)، ومجالس شهر رمضان (ص٨١-٨٢) ا.هـ
وقد: سئل سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: ما مصرف كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟ فقال: للفقراء. انظر: مسائل الإمام ابن باز للشيخ عبد الله بن مانع (١/ ٦٢).



التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»[١].

ومعنى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس، ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[٢]. قال تعالى في وصفهم والتنويه بشأنهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور.

وفي رواية أخرى: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[٣].

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وان كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له. ولكن رسول الله ﷺ لفت الأنظار إليه، ونبه العقول والقلوب عليه، وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخنى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قل ماهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة[٤].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري رقم (٤٥٣٩) ومسلم رقم (١٠٢/ ١٠٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٤).

(٣) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري رقم (١٤٧٩) ومسلم رقم (١٠١/ ١٠٣٩).

(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٥٦١). وللتوسع في أصناف الفقراء ينظر: مصارف الزكاة، د. خالد العاني (ص١٥٩).

المبحث الثاني
مقدار الدينار الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الدينار، وأصل اشتقاقه.

المطلب الثاني: تقويم الدينار بالعملة المعاصرة.

المطلب الأول
حقيقة الدينار، وأصل اشتقاقه

الدينار (دينار النقد الشرعي):

هو اسم وحدة من وحدات النقد الذهبية عند العرب قبل الإسلام، وأصله يوناني مشتق من لفظ (ديناريوس) وعند الرومان من (دينا)، وقيل أن أصله فارسي معرب مشتق من (دين آر) أي الشريعة جاءت به. وعلّق كل من السيد الطباطبائي وأنستاس على أن الدينار لفظ لاتيني يدل على قطعة من الفضة تساوي عشرة آسات، وهو مشتق من عشرة، وكان وزنه سبع أوقية رومانية[١].

(١) انظر: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، د. الخطيب، مجلة الحكمة عدد ٢٣، (ص١٧٥).





والصـواب أن الدينار مـن اللفظ اليونـاني اللاتينـي؛ لأن الرومان والإغريـق اشـتهروا بصك الذهب وسـبقوا الفـرس في الحضارة، كما اشتهر الفرس بعد ذلك بصكِّ الفضة، وقد تعامل العرب بهذه العملة قبل الإسـلام، وهنـاك إشـارات في أوراق البردي المصريـة إلى وجود أجزاء للدينار: نصف، وثلث، وثلثين، وربع[1].

ولما جاء الإسـلام أقرَّ التعامل بالدينـار كما هو بوزنه المعروف لدى العرب وهو (المثقال)، وجاء ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. ولما كان الدينار وزن المثقال (السـوليدس الذي يساوي ٢٥ ,٤ غراماً)، فإن الناس لم يفرقوا بين الدينار والمثقال، لـذا أطلـق الدينـار عـلى وزن المثقـال، والمثقـال في الأصل مقـدار من الوزن[2]، والدينار كوحدة نقد تساوي مثقالاً[3].

والدينـار لوزنه يسـمى دينـاراً وإنما هو تـبر، وقيـل: إن المثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام[4].

والدينـار هو المثقال الشرعي، هـذا ما تؤيده الأحاديث النبوية التي تذكـر الدينـار تـارة والمثقال تارة أخـرى، فعن علي ﵁ عـن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليـس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً،

(١) تطـور المسـكوكات في الأردن (ص٧٤)، صنـج السـكة في فجـر الإسـلام (ص٣٠)، وضربـت أجـزاء الدينار في العصور الإسـلامية المختلفة بالخطـط التوفيقية (٢٠/ ٣٦)، النقود الإسلامية (ص٥٥-٥٧).

(٢) النقود والمكاييل والموازين (ص٣٩).

(٣) المكاييل والأوزان الإسلامية (ص٢٩).

(٤) النقـود الإسـلامية (ص٥)، الإقناع في حـل ألفاظ أبي شـجاع (١/ ١٩١)، شرح روض الطالـب (١/ ٣٧١)، الإيضـاح والتبيـان في المكيال والميـزان (ص٤٨)، النقـود العربية (ص٧٥) (تحرير الدرهم والرطل والمكيال).

فـإذا كانت لك عشرون ديناراً وحـال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسابها ذلك»[(١)].

وروي أن النبـي ﷺ كتـب إلى معـاذ بن جبـل ﷺ أن: «خذ من كل مئتي درهم خمسـة دراهم، ومـن كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال»[(٢)].

وعن ابن عمر وعائشة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً[(٣)].

وفي كتـاب عمرو بن حـزم: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسـة دراهم ومن كل أربعين ديناراً ديناراً»[(٤)].

يرى محمد ضياء الدين الريس أن الدينار هو المثقال كما جاء في كتابه (الخـراج) حيث جاء فيه: «أنه مهما كانت أنواع المثاقيل وأعدادها، فإن الرِّوايـات التاريخيـة الغربية وأقـوال المؤلفين لا تـدل إلا على أن هناك مطابقـة بـين المثقال والدينـار - فهما شيء واحد وقـد كان الدينار وزناً قبـل أن يكـون نقـداً، وهم يقصـدون على التحديـد مثقـال أهل مكة أي قريـش»[(٥)]. وقـال بذلـك عـدد كبير من العلماء في الزمـن القديم والحديـث، ومن أولئك الشـوكاني في (نيل الأوطـار)[(٦)]. وعبدالدايم زلـوم في (الأمـوال في دولـة الخلافـة)[(٧)]، وهذا مـا جـاء في (المصباح

(١) نصب الراية (٢/ ٣٢٨).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٦٤).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٦٩).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٦٩).
(٥) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (ص٣٧٤-٣٧٥).
(٦) نيل الأوطار (٤/ ١٣٩).
(٧) الأموال في دولة الخلافة (ص٢٠٥).

المنير)[1]، هذا يعزز القول بأن وزن الدينار ثابت لأن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام[2].

ويظهر هذا في مطابقة وزن المثقال في الجاهلية بوزنه في الإسـلام[3]، ولكن كيف قدر وزن المثقال.

هذا ماسنعرفه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
مقدار الدينار الشرعي

لقـد تعـرض كثير من العلـماء والباحثـين لتقدير الدينـار الشرعي، وسلكوا مناهج شتى منها[4]:

١. جعل الحبة هي الأسـاس سـواء كانت حبة الشعير أو القمح أو الخردل.

٢. ربط الدينار الشرعي بالأوقية المصرية.

٣. مراعاة النسبة بين دينار عبدالملك ودرهمه.

ولهذا اختلفت تقديراتهم بناء على المناهج التي سلوكها.

المنهج الأول: الحبة هي الأساس في مقدار الدينار، وحينما قالوا هذا اختلفوا فيما بينهم على أقوال أشهرها[5]:

---

(١) المصباح المنير (ص١٠٦).

(٢) كما ورد في فتوح البلدان (ص٥٧٢-٥٧٣) فيما روي عن أبي وداعة.

(٣) انظر: مجلة الحكمة عدد ٢٣، (ص١٧٧).

(٤) المقاديـر الشرعية (ص١٠٦) وما بعدها، وفقه الزكاة (١/ ٢٥٥) وما بعدها، وهناك ذكر أصحاب المناهج.

(٥) وهناك أقوال انظرها في: زكاة النقود لمحمود الخالدي (ص١٥٦) والحسـبة والمواصفات والمقاييس (ص١٣٩).



القول الأول: إن الدينار مئة شعيرة. وبهذا قال فقهاء الحنفية.

جاء في در المنتقى في شرح الملتقى: «الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم»(١).

القول الثاني: إن الدينار يساوي ثنتين وسبعين حبة. وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في أسهل المدارك: «قدر الدرهم وهو المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير، وقدر الدينار اثنتان وسعبون حبة من مطلق الشعير»(٢).

وجاء في مغني المحتاج: «ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً»(٣).

وجاء في نهاية المحتاج عند الحديث عن المثقال: «وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال»(٤).

---

(١) بهامش مجمع الأنهر (١/ ٢٠٦) وقال: «وهذا على رأي المتأخرين وسنجة أهل الحجاز وأكثر البلاد وأمّا على رأي المتقدمين وسنجة أهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق أربع طسوحات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراط فالتفاوت بين القولين أربع شعيرات». وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦).

(٢) أسهل المدارك (١/ ٣٦٧). وانظر: بلغة السالك (١/ ٢١٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٨٩).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٨٤). وانظر: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص٥٤)، ونقله عن الرافعي وأبي عبيد وابن سريج، وبه قال ابن خلدون والمقريزي والذهبي وغيرهم. انظر: الحسبة والمواصفات والمقاييس لأحد عيسى (ص١٣٢).



وجاء في شرح منتهي الإرادات: «والمثقال (بالدوانق ثمانية وأربعة أسباع) دانق (و) المثقال (بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة والدرهم) الإسلامي نسبته للمثقال (نصف مثقال وخمسه) فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل (و) الدرهم بالدوانق (ستة دوانق وهي) أي: الستة دوانق (خمسون) حبة شعير (وخمسا حبة)»[1].

القول الثالث: إن الدينار يساوي ثنتين وثمانين حبة وثلاثة أعشار الحبة من الشعير المطلق. وبهذا قال ابن حزم رحمه الله تعالى.

جاء في المحلى: «قال أبو محمد: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة»[2].

المناقشة:

لا خلاف في أن تقدير الدرهم والدينار على أساس الحب تقدير غير دقيق؛ وذلك لأنه يختلف الحب حجماً ووزناً في كل أرض عن غيرها.

ولقد قام بعض الباحثين[3] بإجراء تجربة على حب القمح والشعير والخردل والخروب لمعرفة وزن الدرهم والدينار، وظهر تفاوت كبير

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠١).

(٢) المحلى (٥/ ٢٤٦).

وقد مال إلى هذا القول الدكتور أحمد حسن أحمد في رسالته: (تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية) (ص١٣١)؛ حيث قام بوزن عدد حبات الشعير على أساس الأقوال السابقة فظهر وزن الدرهم على القول الأول ٣,٤ غراماً، وعلى القول الثاني ٢,٥، وعلى القول هذا ٢,٩ ولو تعددت الوزنات لظهر الاختلاف أيضاً.

(٣) محمد نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص١٠٩) وما بعدها.

في ذلك مما يدل على عدم صلاحية الحب في معرفة مقدار الدرهم والدينار معرفة صحيحة.

جاء في فقه الزكاة: «أن الواحدات الصغيرة التي ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطاً تاماً؛ لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع، وذلك كحب الخروب، والشعير، والحنطة، والخردل، وقد جربت ذلك بنفسي مع بعض الصاغة في القاهرة فوجدتها تختلف اختلافاً بعيداً»[1].

ثم ذكر قولين لباحثين معاصرين[2] ومعنيين بأوزان النقود الإسلامية، ورفض النتيجتين اللتين وصلا إليها[3].

المنهج الثاني: ربط الدينار الشرعي بالأوقية المصرية.

جاء في كتاب مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الإسلامي ما يأتي: «إن من المعلوم أن الدينار الشرعي هو وزن مثقال، وأن المثقال يزن (٧٢) حبة شعير -على رأي الجمهور- وأن الأوقية الشرعية تزن (٢٨) مثقالاً، فتكون زنة الأوقية (٢٠١٦) حبة شعير، ولما كانت (٨٠) حبة قمح متوسطة تعادل (٣٦) حبة شعير متوسطة، فتكون الأوقية الشرعية تزن (٢٥٦٠) قمحة.

ومن المعلوم أن الأوقية المصرية تزن (١٢) درهماً مصرياً، والدرهم المصري يزن (٦٤) قمحة، وعلى هذا تكون النسبة بين الأوقية الشرعية والأوقية المصرية هي:

---

(١) تأليف الدكتور يوسف القرضاوي (١/ ٢٥٦).

(٢) هما: الدكتور عبد الرحمن فهمي أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة في كتابه صنج السكة في فجر الإسلام، والشيخ مصطفى الذهبي الشافعي في كتابه تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال.

(٣) فقه الزكاة (١/ ٢٥٦-٢٥٧).





٢٥٦٠ ÷ ٧٦٨ أي (١٠:٣)

ويكون وزن الدينار الشرعي بالأوقية المصرية هو:

$$\frac{١}{٢٨} \times \frac{٣}{٢٠} = \frac{٥}{٤٢}$$

مـن الأوقية المصرية التي تـزن ٣٧,٤٤ غراماً، فيكون وزن الدينار الشرعي بالغرام المصري هو:

$$٣٧,٤٤ \times \frac{٥}{٤٢} = ٤,٤٥٧١٤$$ غراماً.

ويكون وزن الدرهم هو:

$$٤,٤٥٧١٤ \times \frac{٧}{١٠} = ٣,١١٩٩٩٨$$ غراماً»[١]

ويناقـش: بأن الاعتـماد على الحـب في امتحان الدرهـم وتقديره لا يكفـي؛ لأن الحبوب تتفاوت باختلاف الأنواع والبيئات والأزمان كما سبق.

المنهـج الثالث: النسـبة بين دينار عبدالملك ودرهمـه حيث الدينار لم يتغير في جاهلية ولا إسلام.

ذكـر بعض الباحثين[٢] أنه بقي في تقدير الدرهم والدينار الشرعيين منهج استنباط وزن الدرهم الشرعي من وزن الدينار على أساس ثبات النسبة بينهما حيث الدينار معلوم الوزن.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي للدكتور شوقي إسماعيل شحاته (ص٤٨)، وقد أجرى هذه الدراسة عام ١٩٧٥م.

(٢) انظـر: المقادير الشرعية للكردي (ص١١٧) على أنه جعل وزن الدرهم ٢,٩٧، والدينار ٤,٢٤، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٥٨) حيث بنى رأيه على نتائج أبحاث غيره كعلي باشا مبارك في الخطط التوفيقية وبعض الباحثين الأوروبين والعرب المعاصرين، والنظام الإسـلامية نشـأتها وتطورها صبحي الصالـح (ص٤٢٧)، ونظـام الـزكاة والضرائب لمحمـود عاطف البنـاء (ص١٢١)، والخراج والنظم الماليـة للدولة الإسـلامية للريس (ص٣٥٤)، وكتاب الخراج لأبي يوسف تحقيق محمد إبراهيم البنا (ص٦٣).

وبتتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية ظهر أن وزن الدينار = ٤,٢٥ من الغرامات.

وإذا كان الإجماع منعقداً منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين[1]: أن الدرهم الشرعي = ٧:١٠ من الدينار، فإذا كان الدينار هو الأصل الذي يعرف عن طريقه الدرهم واتضح لنا وزن الدينار ٤,٢٥ غراماً. فيكون وزن الدرهم:

$$٤,٢٥ \times \frac{٧}{١٠} = ٢,٩٧٥ \text{ من الغرامات}$$

والخلاصة:

أن جمهور الباحثين من العلماء قد اعتمدوا على زنة دينار عبدالملك بحجة أنه ضربه وفق زنة الدينار الذي سكه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي بدوره سكه عن نفس الدينار المتداول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهناك من الدلائل القطعية على أن وزن الدينار ٤,٢٥ غرام، فقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية لا تزال محفوظة إلى اليوم في المتاحف المختلفة، عرف منها أن وزن الدينار الإسلامي ٤,٢٥ غم، وهذا ما توصل إليه علي مبارك في كتابه «الخطط التوفيقية الجزء العشرون»، وكتابه «الميزان في الأقيسة والأوزان» من خلال المحفوظات الأثرية في متاحف أوروبا، وإجراء بعض العمليات الحسابية التناسبية البسيطة على اعتبار أن المثقال الرومي أو الدرهم الأتيكي يساوي الدينار، والمثقال الرومي يساوي ٩٠ حبة، والسوليدس قسطنطين يساوي ٩٦ حبة بوزن ٤,٥٢٧ غم، فيكون وزن الدينار بهذا يساوي ٤,٢٤٤ غرام، وهذا الوزن هو نفس

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٢١٩.

وزن السوليدس البيزنطي والدراخما اليونانية كما ورد في بعض المراجع بهذه التسميات(١).

ومما يؤكد دقة وزن عبدالملك بن مروان ما جاء عن المطلب بن السائب عن أبي وداعة السهمي «أنه أراه وزن المثقال، قال: فوزنته فوجدته وزن مثقال عبدالملك بن مروان قال: هذا كان عند أبي وداعة ابن ضبيرة السهمي في الجاهلية»(٢).

وعليه فإن الدينار = ٤,٢٥ غراماً، ونصفه = ٢,١٢٥ غراماً من الذهب، يضرب في سعر الغرام حالة الإخراج ويتصدق بذلك نقوداً وهذه هي كفارة الوطء في الحيض مع التوبة والاستغفار.

والله أعلم.



(١) الخراج والنظم المالية ٣٧٣-٣٧٤، الأموال في دولة الخلافة ٢٠٤-٢٠٥، الإيضاح والتبيان في المكيال والأوزان ٤٨، الخطط التوفيقية ٢٠/ ٣٠، العمليات الحسابية كما وردت: ٩٦/ ٩٠ = ٥٢٨, ٤/ س إذن س = ٤,٢٤٤ غرام وزن ٤,٢٥ تقريباً.

(٢) فتوح البلدان ٥٧٢-٥٧٣.

الخاتمة

١. أجمع أهل العلم على تحريم جماع الرجل زوجته وهي حائض بنص القرآن والسنة.

٢. الحيض أذى للمرأة، ووطؤها يزيد من هذا الأذى ويجعله يستشري وينتقل إلى الزوج، مما يسبب الالتهابات، ونمو الميكروبات.

٣. من وطئ امرأته عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فهو آثم عند الله عزوجل وتلزمه الكفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأنها على التخيير بين الدينار ونصفه من دون تفريق بين أول الدم ولا آخره، ولا بين الدم الأحمر والأصفر، ما دامت الصفرة والكدرة متصلة بالحيض فحكمها حكمه. وكذلك المرأة عليها الكفارة كالرجل إذا أطاعته مع التوبة والاستغفار لهما.

٤. أن من وطئ امرأته جاهلاً التحريم أو الحيض أو ناسياً أو أكرهت المرأة أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا كفارة ولا إثم.

٥. يحرم وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل أن تغتسل لأنه الأحوط، ولموافقته لظاهر الآية، ولأن التأسيس خير من التأكيد فحمل ﴿يَطَّهُرْنَ﴾ بالقراءة المشددة على الاغتسال بالماء أولى من جمعها مع يطهرن بالقراءة المخففة على انقطاع الدم.

٦. يجوز جماع الحائض لمن به شبق ترجيحاً لأخف الضررين،



وعنـد الخـوف في الوقوع في الزنـا، أو عند حصـول ضرر بالغ بالامتنـاع عن الوطء، مـع أن الأولى به -والحالة هذه- أن يتقي الله ويصبر، ويبعد عن المغريات والمثيرات للشهوة، وعليه ببذل الأسـباب كأن يتزوج بأخرى ويعف نفسه ويبعد عن الحرام إن كان مستطيعاً.

٧. تسـقط الكفارة مع الإعسـار إذ لا واجب مع العجز، والمشـقة تجلـب التيسـير. فـإذا أيسر في زمـن قريب فإنـه يخرجهـا إبراءاً للذمة.

٨. أن كل مـن وطء امرأتـه وهي حائض فإن الكفارة تتكرر بتكرر الـوطء في الحيـض فمن تكرر منه الـوطء في حيضة واحدة قبل التكفير فيكتفي بكفارة واحدة، ومن تكرر منه الوطء في حيضة واحدة بعد التكفير فتلزمه كفارة ثانية أومن تكرر منه الوطء في حيضتين فعليه الكفارة مرتين لأن كل حيضة لها حكم نفسها.

٩. تصرف كفارة الوطء في الحيض للفقراء والمساكين.

١٠. مقدار الدينار الشرعي يساوي ٢٥ ,٤ غم عن الذهب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



فهرس المراجع والمصادر:

أولاً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٣. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧هـ، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه: الدكتور محمد بن عبدالرحمن، والسعيد بن بسيوني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٩. محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفي ١٣٣٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، راجع أصوله وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢. التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.



١٤. الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦. سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧. سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، عني بتصحيحه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

١٨. سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

١٩. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٢٠. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع مكتبة: دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. سنن ابن ماجة القزويني: للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل-بيروت.

٢٢. سنن النسائي: للإمام أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٢٣. شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤. صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٥. صحيح سنن أبي داود: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الناش: مكتب التربية العربية لدول الخليج.

٢٦. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر.

٢٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣١. المصنف: للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لمجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٣٢. المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٣. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، بتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث-القاهرة.

٣٥. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، وتوزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٣٦. الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندليس الظاهري، حققه وراجعه، جُنة من العلماء، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: للعلامة عزّ الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.

٣٨. عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور حسين خلف الجبوري، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩. القواعدالفقهية: للشيخ علي أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٠. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

٤١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.



٤٢. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بـ (منلا خسرو)، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة غير مؤرخة.

رابعاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

٤٣. الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبدالله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ.

٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٤٦. البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠ م

٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان-باكستان.

٤٨. تحفة الفقهاء: للعلامة علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

٤٩. جامع أحكام الصغار: للعلامة محمد بن محمود الأسروشني، المتوفى سنة ٦٣٢ هـ دراسة وتحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي، مطبعة النجوم، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٥٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥١. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق: مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

٥٢. حاشية الطهطاوي على الدر المختار: للعلامة السيد أحمد الطهطاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٣. فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام محمود بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحاشية المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية.

٥٤. الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عام بن العلاء الأنصاري الأندريني الدهلوي الهندي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان.

٥٥. الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٦. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، حققه: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
٥٧. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بـ (داماد أفندي)، وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.

ب) الفقه المالكي:

٥٩. الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة: للعلامة محمد المدعو بدر الدين بن يحيى القرافي المالكي، تحقيق: الدكتور أحمد الجردي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر، ١٣٧٢هـ.
٦١. البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٢. جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار المعرفة.
٦٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر-بيروت، توزيع المكتبة التجارية.
٦٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.
٦٦. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: للعلامة عبدالباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر-بيروت.
٦٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦٨. الفروق: للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرفي، عالم الكتب.
٦٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر.





٧٠. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزيء، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: الدكتور محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٢. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر.
٧٣. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: للعلامة أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٥. منح الجليل شرح على مختصر خليل: للعلامة محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

جـ) الفقه الشافعي:

٧٧. الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شقا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٠. الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م.
٨١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للعلامة سليمان البجيرمي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.
٨٣. تقريرات الشيخ عوض على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المطبوع بالهامش، دار المعرفة.

٨٤. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد): للعلامة سليمان البجيرمي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ.

٨٥. حاشية الشيخ البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي: دار الفكر للطباعة والنشر.

٨٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: للعلامة عبدالله بن حجازي الأزهري الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٨٧. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: للإمامين عبدالحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت-لبنان.

٨٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٩. رحمة الأمة على اختلاف الأئمة: للعلامة أبي عبدالله محمد العثماني، حققه: علي الشريجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩١. شرح الغاية: للشيخ إبراهيم البرماوي الشافعي، المطبعة الأزهرية، ١٣٢٤هـ.

٩٢. غاية البيان شرح زبد بن رسلان: للعلامة محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، تخريج وتعليق: خالد عبدالفتاح أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩٣. فتاوى شمس الدين محمد الرملي: مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد: للعلامة أبي العباس أحمد شهاب الدين الهيثمي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٩٥. المجموع شرح المهذب: للعلامة يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية لشيخ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.

٩٦. مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٩٧. المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.

٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

د) الفقه الحنبلي:

٩٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر



المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان.

١٠١. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان للإمام أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، مكتبة الرياضة الحديثة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٠٤. حاشية الروض المربع: للعلامة عبدالرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٧. شرح منتهى الإرادات المسمى بـ «دقائق إولي النهى لشرح المنتهى»: للعلامة منصور ابن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب، دار الفكر.

١٠٨. العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٩. الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٠. القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١١. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩م.

١١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١٣. المبدع في شرح المقنع: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

١١٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٦. مطالب ولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

١١٧. المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٨. المقنع: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

هـ) الفقه الظاهري:

١١٩. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

خامساً: كتب اللغة:

١٢٠. الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

١٢١. القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٢. لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

١٢٣. متن اللغة: للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٢٤. مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.

١٢٥. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية.

١٢٦. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة، ١٣٦٦هـ، دار صادر الكتب العربية، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٢٧. معجم لغة الفقهاء: لمحمد بن دواس قلعه جي، وحامد صادق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت.



سادساً: كتب متنوعة:

١٢٨. أحكام الظهار: للأستاذ الدكتور خالد علي المشيقح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢٩. أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية: للدكتور سعاد إبراهيم صالح، مكتبة مصباح، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٣٠. أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية: لعلي هاشم الزبيدي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

١٣١. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: للدكتور عايض الحارثي، ومجموعة باحثين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣٢. إشارات في أحكام الكفارات: للأستاذ الدكتور عبدالله محمد الطيار، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، طبع خيري.

١٣٣. الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة: للأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله اللاحم، الطبعة الأولى، دار أصداء المجتمع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٤. الاختيارات الفقهية: للإمام الخطابي، تحقيق: الدكتور سعد البريك، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكريم: لزين الدين بن رجب، دار الجيل، ١٤٠٧، بيروت.

١٣٦. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي: للدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣٧. الحيض والنفاس رواية ودراية: لدبيان محمد الدبيان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٨. الحيض والنفاس والاستحاضة: للدكتورة راوية أحمد الظهار، الطبعة الأولى، دار المدني، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣٩. الصاع النبوي: للشيخ خالد بن سعد السرهيد، دار طوبق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤١. المفصل في أحكام المرأة: للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٢. المقدرات غير الزمنية في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد بن علي بن مصلح الشهري، رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، غير مطبوعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٣. الأيمان التي لا كفارة فيها: أ. راشد بن فهد آل حفيظ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤٤. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: للدكتور محمد علي البار، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور صالح بن حميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الاستقامة.
١٤٦. مجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرون، رجب ١٤٢٢هـ.
١٤٧. موسوعة فقه الإمام إبراهيم النخعي: لمحمد بن رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤٨. مسائل الإمام ابن باز: للشيخ عبدالله بن مانع، الطبعة الأولى، دار التدمرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٩. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: ليوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥٠. نظرية العقد أو العقود: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، دار السلفية، توزيع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.





محتويات البحث:

المقدّمة ٢٦٥

التمهيد ٢٦٩

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح ٢٦٩

المطلب الثاني: تعريف الوطء في اللغة والاصطلاح ٢٧١

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح........................ ٢٧٢

المبحث الأول: أحكام كفارة الوطء في الحيض ٢٧٤

المطلب الأول: حكم وطء المرأة الحائض........................ ٢٧٤

المطلب الثاني: مقدار كفارة الوطء في الحيض ٢٧٨

المطلب الثالث: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال ومقدار الكفارة فيه٢٩٨

المطلب الرابع: هل تلزم المرأة كفارة الوطء في الحيض........................ ٣١٠

المطلب الخامس: أثر الشبق في حكم وطء الحائض........................ ٣١٦

المطلب السادس: سقوط كفارة وطء الحائض عند العجز ٣٢٠

المطلب السابع: التداخل في كفارة الوطء في الحيض ٣٢٤

المطلب الثامن: مصرف كفارة الوطء في الحيض ٣٢٥

المبحث الثاني: مقدار الدينار الشرعي ٣٢٧

المطلب الأول: حقيقة الدينار، وأصل اشتقاقه........................ ٣٢٧

المطلب الثاني: مقدار الدينار الشرعي........................ ٣٣٠

الخاتمة.. ٣٣٧

فهرس المراجع والمصادر.. ٣٣٩

